

Balag .

Majmū' al-Awāmir

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR>



32101 027315199

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.



Egypt

....

Look for t.p.
after p. 10.

فهرست مجموع الاوامر العالية الصادرة
في سنة ١٨٨٢

(فهرست مجموع الاوامر العالية الصادرة في سنة ١٨٨٢)

صحيفة

- ٢ صدر الامر الكريم في ٨ يناير سنة ١٨٨٢ بتعيين ديكران بك وكيلا لديوان الخارجية المصرية
- ٢ صدر الامر الكريم في هذا التاريخ بتعيين موسي وموني أحد أعضاء قوميون صندوق الدين عضوا في لجنة تحضير قوانين المستخدمين الملكية بدلا عن موسي وقتش جراد
- ٢ أمر كريم بتعيين شفيق بك نائبا للوكيل العمومي بالمحاكم الاهلية النظامية
- ٣ أمر كريم بتعيين حسين فهمي باشا وموسي وبورجوان عضوين في لجنة حفظ الامتار القديمة العربية
- ٣ أمر كريم بتجديد وظيفة سادسة لقاضي من ابناء الوطن بحكمة مصر الابتدائية المختلطة
- ٤ أمر كريم بامتداد المدة القضائية للمحاكم المختلطة لغاية اليوم الاول من شهر فبراير سنة ١٨٨٣
- ٥ أمر كريم بتعيين سعاد تلو محمد وسامي باشا رئيسا لمجلس النظار وناظرا للداخلية وتكليفه بتشكيل نظارة جديدة
- ٥ أمر كريم بتعيين سعاد تلو مصطفى فهمي باشا ناظرا للخارجية والحقانية وعزت تلو أحمد عرابي بك ناظرا للجهادية والبحرية وسعاد تلو علي صادق باشا ناظرا للمالية وعزت تلو محمد فهمي بك ناظرا للاشغال العمومية وسعاد تلو عبد الله فكري باشا ناظرا للمعارف العمومية وسعاد تلو حسن شريعي باشا ناظرا للاوقاف
- ٦ تقرير مر فروع من دولتس اورئيس مجلس النظار للعضرة الفخيمة الخديوية بخصوص ما عزم على اجرائه مع رفقاءه من الاصلاحات في القطر المصري والتمس من مكارم الجناب العالي التصديق عليه
- ٨ خطاب الجناب الخديو المعظم أيده الله الى سعادة محمد وسامي باشا
- ٨ أمر عال بتعيين سعاد تلو حسين باشا الدرامه لي وكيلا لنظارة الداخلية وعزت تلو يعقوب بك وسامي وكيلا لنظارة الجهادية ورفع تلو علي بك فهمي وكيلا لنظارة المعارف وابقاء كل من سعاد تلو بلوم باشا وعزت تلو بطرس بك عالي وعزت تلو تيجران بك وسعاد تلو حسين فهمي باشا في وظائفه



صحيفة

- ٩ أمر عال بتعيين سعاد تلو محمد زكي باشا مدير السكك الحديدية ومينا الاسكندرية بدلا من سعاد تلو على صادق باشا
- ١٠ أمر عال ببقاء وسوبك مدير الاشغال العمومية في وظيفته
- ١١ أمر عال بتعيين سعاد تلو أحمد فريد باشا مورا للدائرة البلدية بمصر
- ١٢ أمر عال بتعيين عز تلو أحمد بك رفعت باشا كاتب مجلس النظار
- ١٢ الامر العالی الخدیوی الشامل للأئحة مجلس شوری النواب
- ٢٠ أمر عال باعتبار مدة بقاء أعضاء مجلس النواب المنتخبين الآن في وظيفة النيابة خمسة أعوام اعتبارا من تاريخ انعقاده الحالي
- ٢٠ أمر عال ببقاء سعاد تلو محمد سلطان باشا رئيس مجلس النواب في رئاسة ذلك المجلس مدة خمسة أعوام اعتبارا من تاريخ انعقاده الحالي
- ٢١ أمر عال بان انتهاء مدة اجتماع مجلس النواب الذي كان ابتداءه في ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨١ يكون في ٢٦ مارس سنة ١٨٨٢
- ٢٢ أمر عال بتعيين عبد القادر بك الذي كان قاضيا بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة قاضيا بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة
- ٢٢ أمر ~~ك~~ بتعيين حضرة واصف بك عزى رئيس المحكمة مصر الابتدائية المختلطة
- ٢٣ أمر عال بتعيين سعاد افندي مجدى الذى كان رئيس قلم ترجمة نظارة الاشغال العمومية قاضيا بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة
- ٢٤ أمر عال يجعل ادارة جهات عموم السودان بما فيها مديرية شرق السودان ومحافظة سواحل البحر الاحمر ومديرية هرروز يلغ وبربره ونجره حكمدارية واحدة وتشكيل نظارة جديدة بعنوان نظارة الاقاليم السودانية ولحققتها ويكون مركزها بمصر القاهرة
- ٢٥ أمر عال بتعيين سعاد تلو عبد القادر باشا حكاما لعموم السودان ونظر اعلى ديوان الاقاليم السودانية ولحققتها
- ٢٦ أمر عال ببقاء معاقاة العربان من القرعة العسكرية ومن أشغال العونة وبدفع سكان العزب والكفور والبلا من العربان بدلية العونة أسوة بأرباب العزب وباجراء عمل التنوير والتعداد على كافة قبائل عربان القطر المصرى وبتشكيل مشايخ قبائل العربان باجراء ذلك العمل

صحيحة

- ٢٧ أمر عال بتعيين ابراهيم رشدي باشا رئيس المحكمة مصر الابتدائية المختلطة
- ٢٨ أمر عال بتعيين الموسيو بريديف مفتش المالية ومدير الحسابات بظارة الخارجية (فرانسا)
- ٢٨ الامر العالى الخديوى الشامل لقانون الانتخاب
- ٤٠ أمر عال بتعيين عزت لوعلى بك الروبى وكيلًا لنظارة الاقاليم السودانية وملحقاتها
- ٤٠ أمر عال بانفضاض مجلس النواب فى هذا اليوم الذى هو آخر مدة انعقاده فى هذه السنة
- ٤١ أمر عال بتقسيم جهات السودان الى أربعة أقسام كالآتى بيانه
- ٤٢ أمر عال بتوقيع مسوغات العقارات التى أخذت بشوارع المحروسة المستجدة وتغيرت معالمها الشرعية بسبب هدمها وتعذر الاستدلال على مقاسها وحدودها لعدم وجود حججها الاصلية وتحرير الحجج اللازمة بها الجهة المبرى بدون مقاس ولا تحديد بنوع الاستثناء
- ٤٣ أمر عال بتعيين سعادة تلو محمد فهمى باشا ناظر الاشغال العمومية وسعادة تلو قدرى باشا وكيل رئاسة قومسيون تحضير القوانين بظارة الحقاينة وحامد افندى نيازى مفتش المدارس والمكاتب وناظر قسم أول مدرسة المعلمين عضوا بمجلس المعارف الاعلى
- ٤٤ أمر عال بتعديل بندى ١٨٣ و ١٨٤ من القانون المدنى بالكيفية الآتية
- ٤٥ أمر عال بتعيين موسيو جان بيرنت بوراجر يفتك قاضيًا بمحكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة
- ٤٦ ارادة سنية صادرة بالتلغراف الى ديوان الداخلية وباقى دواوين الحكومة العالية بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٨٨٢ بتعيين سعادة اسمعيل راغب باشا رئيسًا لمجلس النظار وأمره بتشكيل وانتخاب هيئة يعتمدها عليها
- ٤٦ أمر كريم صادر لسعادة اسمعيل راغب باشا بتاريخ غرة شعبان سنة ١٢٩٩ بتعيينه رئيسًا لمجلس النظار وتشكيله هيئة جديدة
- ٤٦ العريضة المقدمة من سعادة اسمعيل راغب باشا للحضرة النخيمة الخديوية بانتخابه النظار الآتى بيانهم للنظارات الآتى بيانها والتماسه صدور الامر الكريم بذلك مع توليته نظارة الخارجية

- ٤٧ أمر عال صادر لسعادة راعب باشا رئيس مجلس النظار بتاريخ ٤ شعبان سنة ١٢٩٩ بالتصديق على انتخابه للنظار المشار اليهم للنظارات المذكورة وببقاء نظارة الخارجية في عهده علاوة على مقام الرئاسة
- ٤٨ التقرير المقدم من حضرة عطوفتالورئيس مجلس النظار الى الحضرة الفخيمة الخديوية بعرضه الاصول التي تعتبرها الهيئة المشككة تحت رئاسته أساسا للجمع اجراءاتها
- ٤٩ ارادة سنية صادرة لعطوفتالورئيس مجلس النظار راعب باشا في ٤ شعبان سنة ١٢٩٩ بالتصديق على الاصول التي تعتبرها الهيئة المشككة أساسا للجمع اجراءاتها
- ٥٠ ذكر يتوخد ديوى صادر بتاريخ ٤ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتعيين سعادة أجدرافت باشا محافظا للاسكندرية وسعادة اسمعيل زهدى باشا محافظا لدمياط وحضرة حسين بك البغدادي محافظا لرشيد
- ٥١ ذكر يتوخد ديوى صادر بتاريخ ٤ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتعيين حضرات الآتى ذكرهم مديرين للمديريات الآتى بيانها
- ٥٢ ذكر يتو صادر بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتعيين سعادة عثمان باشا غالب مأمورا الضبطية بمصر القاهرة
- ٥٣ الامر العالى الصادر بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتشكيل قومسيون مخصوص بالاكندرية للتحص وتتحقيق مواد السرقات والقتل والهتك والنهب والحريق التي وقعت بشعرسكندرية في الايام الآتى بيانها
- ٥٥ أمر عال صادر بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتشكيل قومسيون مخصوص بطنطا للتحص وتتحقيق مواد السرقات والقتل والهتك والنهب والحريق التي وقعت في كافة أنحاء القطر المصرى ما عدا مدينة سكندرية أثناء العصيان العسكرى
- ٥٦ أمر عال بتشكيل قومسيون مخصوص بمصر القاهرة للتحقيق واقامة الدعوى على كل من ارتكب جريمة العصيان أو التعدى على السلطة الخديوية أو الاهانة للذات الخديوية

٥٨ أمر عال بتشكيل محكمة عسكرية بمصر القاهرة للحكم في الدعاوى التي تقدم اليها من القومسيون والخصوص المشكل بمصر القاهرة وتعيين حضرات الآتى ذكركم رئيساً وأعضاء لها

٦٠ أمر عال بتشكيل محكمة عسكرية بسكندرية للحكم في الدعاوى التي تقدم اليها من القومسيون والخصوصين اللذين تشكلا بسكندرية ووطنطا وتعيين حضرات الآتى ذكركم رئيساً وأعضاء لها

٦١ أمر عال بتعيين سعاد تلو عثمان ماهر باشا مدير الاسيوط وعز تلو حسن ذهني بك مدير القنا

٦٢ أمر عال بتعيين سعاد تلو محمود وحدي باشا وكيلاً للنظارة الداخلية

٦٢ أمر عال بتعيين سعادة خليل كامل باشا ناظر الادارة السنية

٦٣ أمر عال بتعيين سعاد تلو حسن حلمي باشا مأموراً للادارة البلدية بمصر

٦٤ أمر عال باعطاء سعادة محمد سلطان باشا مبلغ عشرة آلاف جنيه من خزينة المالية بوجه استثنائي تعويضاً للتلفيات التي حصلت له ومكافأة لسعادته على صداقته

٦٥ أمر عال بالغاء الامر الصادر بتاريخ ١٤ اغسطس الماضي بمنع دخول الفحم الحجري في سواحل دمياط ورشيد الكائنة بين بورسعيد وسكندرية

٦٥ أمر عال بالغاء الامر الصادر بتاريخ ٢ سبتمبر الاخير المخرج فيه على دخول الغاز السائل والادوات الالتهامية الناشئة عنه بالقطر المصري

٦٦ أمر عال بالغاء قوانين ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨١ عن الاعانة والضمائم والامتيازات العسكرية البرية والبحرية وعن الاجازات وعن تسوية حالة الضباط المستودعين وعن الترقى وعن معاشات تقاعد العسكريين وان ناظر البحرية والبحرية ما دون بان يطبق موقفاً في حق الضباط والصف ضباط العسكريين البرية والبحرية أحكام الامر الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٨٧٦ عن مصاريق انتقال الموظفين الملكية حين وضع قانون خصوصي للعسكرية

٦٧ أمر عال بالغاء الامر العالى الصادر في ٢٠ ابريل سنة ٨١ الذي تقررت به مرتبات الضباط والصف ضباط والعساكر البرية والبحرية واعادة مرتباتهم الى ما كانت عليه قبل هذا الامر

- ٦٨ أمر عال بتعيين سعادة مصطفى باشا العرب وكيل الالبجيرية بدلا عن شيرين باشا المتوفى
- ٦٩ أمر عال بجعل مدرسة الطب تابعة لنظارة المعارف العمومية كما كانت وان البنود الاتية ذكرها تكون نافذة المفـعول
- ٧٠ أمر عال بتعيين سعادة محمد قدير باشا وكيل رئاسة القومسيون المنوط بتنظيم المحاكم الاهلية النظامية قاضيا بحكمة استئناف اسكندرية عوضا عن علي رضا بك المتوفى
- ٧١ أمر عال بتوقيف المواعيد المعينة لسقوط الحق بالمدة الطويلة وبطلان المرافعة وجميع المواعيد المحددة لقيود الرهنيات وتجديدها وتسجيل عقودها وبالجملة لكافة الاعمال التي يجب تميمها في مدة مقررة بتمتضي القانون أو بتمتضي أحكام قضائية ومواعيد اعلان الاحكام القضائية والادارية والمعارضة فيها من ابتداء ١٠ يونيو لحد أول ديسمبر سنة ٨٢
- ٧٢ أمر عال بامتداد كافة المواعيد المقررة قانونا والمعينة بتمتضي أحكام صادرة من المجالس المحلية وكذا مواعيد الكمبيالات ونحوها من الاوراق التجارية الجاري التعامل بها من ابتداء ١٠ يونيو الماضي لغاية ٣٠ نوفمبر القابل
- ٧٣ أمر عال بالعفو من جرمة العصيان عن الملازمين الثواني والملازمين الاول واليوز باشية مع تجزيدهم من رتبهم وحرمانهم من كل حق في مرتب الاستيداع ومعايش التقاعد
- ٧٤ أمر عال بتعيين سعادة ابراهيم باشا رشدي عضوا للقومسيون المشكل باسكندرية لتحقيق مواد السرقات والقتل ونحو ذلك بدلا عن حماد بك
- ٧٥ أمر عال بتعيين الدكتور غرانت بك حكيما في السكة الحديدية بجمعاية الصحة العمومية
- ٧٦ أمر عال بعدم اختصاص المحاكم المختلطة بنظر قضايا التعويضات التي ترفع ضد الحكومة المصرية وبتشكيل قومسيون خصوصي بالحكم في الطلبات المذكورة
- ٧٧ أمر عال بتعيين سعادة اسمعيل كامل باشا وكيل لنظارة البحرية
- ٧٧ أمر عال بعدم اختصاص المجالس الخلية بنظر قضايا التعويضات التي ترفع ضد الحكومة المصرية وبتشكيل قومسيون خصوصي للحكم في الطلبات المذكورة

- ٧٨ أمر عال بتعيين حضرة سليمان نجاتي بك قاضيا بمحكمة اسكندرية المختلطة
الابتدائية بدلا عن عثمان بك عرفي
- ٧٩ أمر عال بالتصريح للخوارج جارتوه وشركائه المقيمين في مصر بأن يجروا في مصر
القااهرة تحت مسئوليتهم ادارة عربات أومنيوبس لنقل الركاب في الشوارع الآتي
بيانها
- ٨١ تقرير مرفوع من دوله لورئيس مجلس النظار للسدة العلية الخديوية أوضح
فيه الاسباب الداعية لتسقيص المبلغ الآتي من أصل مبالغ الاعتمادات
والتمس من الجناب الخديوي المعظم التصديق على مشروع أمر عال يتعلق به هذا
الموضوع
- ٨٢ أمر عال بربط مقدار التوفيرات والزيادات في ميزانية سنة ١٨٨١ وتقييم
الاعتمادات المصرح بقمتها في اعتمادات ميزانية سنة ١٨٨٢ الغير اعتيادية
الى المبلغ الآتي بيانه وتخصيصه الى المصالح الموضحة بالجدول الآتي
- ٨٥ أمر عال بتعيين سعادة تلوعلى مبارك باشا وحضرة جران بك وحضرة يعقوب بك
ارئين أعضاء بلجنة حفظ الآثار العربية القديمة
- ٨٦ أمر عال بتعيين سعادة تلومحمود باشا الفلكي لنظارة المعارف
- ٨٦ أمر عال بتعيين قرايت افندي ريزيان وكيل النائب العمومي بالمحاكم المختلطة
وابراهيم افندي نجيب مساعد وكيل النائب العمومي بالمحاكم المذكورة أعضاء
بالقومسيون المشكل للتحقيق مواد السرقات وخلافها التي حصلت باسكندرية
في الايام الآتي بيانها
- ٨٧ أمر عال بتبديل الحكم الصادر على أحمد عرابي باشا بالقصاص بالنفي المؤبد من
الاقطار المصرية ولمحققاتها واجراء الحكم الصادر عليه بالقتل ان عاد الى الاقطار
المصرية أو لمحققاتها
- ٨٨ أمر عال بتعيين سعادة اسمعيل يسري باشا رئيسا للقومسيون المشكل في طنطا
بدلا عن سعادة محمود باشا الفلكي
- ٨٩ أمر عال بتعيين ابراهيم بك واصف وموريس بك ومصطفى لاوطاكي قبودان
ومحمد افندي على أعضاء لمحكمة اسكندرية العسكرية بدلا عن سعادة رضوان
باشا وسعادة موريس باشا وسعادة مصطفى باشا العرب وحضرة حسين بك
مظهر

- ٩٠ أمر عال بتبديل الحكم الصادر بالقصاص على كل من طلبه باشاعصمت وعبد العال باشاحلى ومحمود باشاسامى وعلى باشافهمى بالنسبة المؤبد من الاقطار المصرية وملحقاتها واجراء الحكم بالقتل على كل منهم اذا رجع الى الاقطار المصرية وملحقاتها
- ٩١ أمر عال بتعيين سعادة اسمعيل أيوب باشا ناظر اللدا اخلية بدلا عن دولتاورياض باشا
- ٩١ أمر عال بتعيين سعادة على غالب باشا وكيلا للعرية بدلا عن اسمعيل كامل باشا
- ٩٢ أمر عال بتبديل الحكم الصادر بالقصاص على كل من محمود فهمى باشا ويعقوب سامى باشا بالنسبة المؤبد من الاقطار المصرية وملحقاتها واجراء الحكم بالقتل على كل منهم اذا رجع الى الاقطار المصرية وملحقاتها
- ٩٣ أمر عال بدخول املاك وموجودات أحمد عرابى وطلبه عصمت وعبد العال حلى ومحمود سامى وعلى فهمى ومحمود فهمى ويعقوب سامى فى ملك الحكومة ومبيع جميع ذلك وتخصيصه لسداد التعويضات التى تستعطف لمن اصابوا بالحوادث الثورية
- ٩٤ أمر عال بتبديل أحمد عرابى وطلبه عصمت وعبد العال حلى ومحمود سامى وعلى فهمى ومحمود فهمى ويعقوب سامى من جميع الرتب والالقاب وعلامات الشرف الخائزين لها مع محو اسمائهم من دفاتر ضبط الجيش المصرى محو مؤبدا
- ٩٥ أمر عال بسريان اختصاص القومسيون المشكل باسكندرية على واقعات يوم ١١ يوليه وما وقع بعد ذلك لغاية ١٤ سبتمبر سنة ١٨٨٢
- ٩٦ أمر عال باقامة عثمان فوزى باشا المشترك فى جريمة العصيان فى ابعادته تحت ملاحظة الضبطية مع دفعه أربعة آلاف جنيه مصرى تأمينا لمدة أربع سنوات وعدم استخدامه فى الدوائر
- ٩٧ أمر عال باقامة الاشخاص المشتركين فى جريمة العصيان الاتى بيان اسمائهم فى بلادهم تحت ملاحظة الضبطية مع دفع التأمين المبين قدره ومدته أمام اسم كل منهم وتجريدهم من جميع رتبهم وعنواناتهم ومناصبهم وعلامات شرفهم وامتيازاتهم

٩٨ أمر عال بإقامة الاشخاص المشتركين في جريمة العصيان الآتى بيان أسماءهم في بلادهم تحت ملاحظة الضبطية مع دفع التأمين المين قدره ومدته أمام اسم كل منهم وتجريدهم من جميع رتبهم وعنواناتهم ومناصبهم وعلامات شرفهم وامتيازاتهم

١٠٠ أمر عال بجائزة الاشخاص المشتركين في جريمة العصيان الآتى بيان أسماءهم بالنفي للمدة المبينة أذناه وتجريدهم من رتبة أو منصب أو امتياز أو علامة شرف من ذلك جميعه

١٠٢ أمر عال بإقامة الاشخاص المشتركين في جريمة العصيان الآتى بيان أسماءهم في بلادهم أو أباعدهم تحت ملاحظة الضبطية وتجريدهم من رتبة أو منصب أو عنوان أو امتياز أو علامة شرف من ذلك جميعه

١٠٥ توابع الاوامر العالمية الصادرة في سنة ١٨٨٢

١٠٥ أمر عال بالعفو من جريمة العصيان عن الضباط الآتى بيانهم الذين لم يصدروا في حقهم حكم وأمر خصوصي مع تجريدهم من رتبهم وحرمانهم من كل حق في مرتب الاستيداع ومعاش التقاعد

١٠٥ أمر عال بتعيين كل من مصطفى بك خلوصي وحسن بك همت قائمقامات عسكرية أعضاء بالمحكمة العسكرية المشكولة بسكندرية للحكم في الدعاوى التي تقدم اليها من القوم مسمونين المشكولين باسكندرية ووطنها

١٠٦ أمر عال بتقدير ميزانية ايرادات الجهات المختصة لتأدية الدين العمومي والغير مخصصة له عن سنة ١٨٨٣ وميزانية المصروفات التي يلزم تأديتها من قلات الايرادات بالمبالغ الآتى بيانها

مجموع الاوامر العالمة الصادرة

فم سنة ١٨٨٢

صدر الامر الكريم في ٨ يناير سنة ١٨٨٢ بتعيين ديكران بك وكيلا لديوان
الخارجية المصرية وصدرا الامر في هذا التاريخ بتعيين موسي وموني أحد أعضاء
قومسيون صندوق الدين عضوا في لجنة تحضير قوانين المستخدمين الملكية بدلا عن
موسيوفتش جراد

* (أمر كريم بتعيين شفيق بك نائبا للوكيل العمومي بالمحاكم

الاهلية النظامية) *

* (نحن خديو مصر) *

بعد الاطلاع على لائحة تنظيم القضاء بالمحاكم الاهلية وبناء على طلب ناظر حقانيتنا
وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين شفيق بك نائبا للوكيل العموم بالمحاكم الاهلية النظامية

(المادة الثانية)

على ناظر حقانيتنا تنفيذ أمرنا هذا

تحريرا بسراى عابدين العامرة في ٢١ يناير سنة ٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمد شريف)

ناظر الحقانية

(الامضا)

(محمد قدرى)

* (أمر كريم بتعيين حسين فهمي باشا وموسيو بورجوان عضوين
في لجنة حفظ الآثار القديمة العربية) *
* (نحن خديو مصر) *

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ٨١ وبناء على طلب ناظر
أوقافنا و موافقة رأي مجلس النظائر أمرنا بما هو آت
(المادة الاولى)

تعيين حسين فهمي باشا وموسيو بورجوان عضوين في لجنة حفظ الآثار القديمة العربية
(المادة الثانية)

على ناظر أوقافنا تنفيذ أمرنا هذا

تحريراً بسر اى عابدين العامرة في اليوم الحادى والعشرين من شهر يناير سنة ١٨٨٢
* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظائر

(الامضا)

(محمد شريف)

ناظر الاوقاف

(الامضا)

(محمد زكى)

* (أمر كريم بتجديد وظيفة سادسة لقاض من أبناء الوطن
بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة) *

* (نحن خديو مصر) *

من بعد الاطلاع على المادة الرابعة من الفصل الاول من لائحة تنظيم القضاء للدعاوى
المختلطة وبناء على طلب ناظر حقايقنا و موافقة رأي مجلس النظائر أمرنا بما هو آت
(المادة الاولى)

تجددت وظيفة سادسة لقاض من أبناء الوطن بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة

(المادة الثانية)

على ناظر حقانيتنا تنفيذاً أمرنا هذا
تحريراً بسراى عابدين العامرة فى اليوم السادس والعشرين من شهر يناير سنة اثنتين
وثمانين بعد الثمانمائة والالف

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمد شريف)

ناظر الحقانبة

(الامضا)

(محمد قدرى)

* (أمر كريم بامتداد المدة القضائية للمعاكم المختلطة لغاية اليوم الاول

من شهر فبراير سنة ١٨٨٢) *

* (تحن خديومصر) *

بعد الاطلاع على لائحة تنظيم المحاكم المختلطة خصوصاً على مادة ٤٠ من الباب

الثالث وبعد الاطلاع على الامر الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨١ القاضي

بتقديم مدة المحاكم المختلطة لغاية اليوم الاول من شهر فبراير سنة ١٨٨٢

ونظراً لما وقع من الاتفاق بين حكومتنا والحكومات أولى الشان من جهة تمديد هاسنة

ثانية

وبناء على طلب ناظر حقانيتنا و موافقة رأى مجلس النظار تأمر بما هوآت

(المادة الاولى)

المدة القضائية للمعاكم المختلطة صار امتدادها لغاية اليوم الاول من شهر فبراير سنة

١٨٨٣

(المادة الثانية)

على ناظر حقانيتنا تنفيذاً أمرنا هذا

تحرير اى سراى عابدين العامرة فى ٢٨ يناير سنة ١٨٨٢

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

ناظر الحقاينة (شريف)

(الامضا)

(محمد قدرى)

* (أمر كريم بتعيين سعاد تلو محمد وسامى باشا رئيسا لمجلس النظار

وناظر اللداخلىة وتكليفه بتشكيل نظارة جديدة) *

* (نحن خديو مصر)

بعد اطلاعنا على الارادة الخديوية الصادر بتاريخ ٢٨ اغسطس سنة ١٨٧٨
قد أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

تعين سعاد تلو محمد وسامى باشا رئيسا لمجلس النظار وناظر اللداخلىة

(المادة الثانية)

رئيس مجلس نظارنا مكاف بتشكيل نظارة جديدة

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٥ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ فبراير

سنة ١٨٨٢

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

* (أمر كريم بتعيين سعاد تلو مصطفى فهمى باشا ناظر اللجارجية والحقاينة وعز تلو احمد

عراي بك ناظر اللجهادية والبحرية وسعاد تلو على صادق باشا ناظر اللعمالية

وعز تلو محمد فهمى بك ناظر اللاشغال العمومية وسعاد تلو عبد الله

فكرى باشا ناظر اللمعارف العمومية وسعاد تلو

حسن شريفى باشا ناظر اللاوقاف) *

* (نحن خديو مصر)

بناء على ما رفعه البنا رئيس مجلس نظارنا قد أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

تعين سعاد تلو مصطفي فهمي باشا ناظر الخارجية والحقانية وعزت تلو أحمد عرابي بك ناظرا
للجهادية والبحرية وسعاد تلو علي صادق باشا ناظرا للمالية وعزت تلو محمود فهمي بك ناظرا
للاشغال العمومية وسعاد تلو عبد الله فكري باشا ناظرا للمعارف العمومية وسعاد تلو
حسن شريعي باشا ناظر اللاوقاف

(المادة الثانية)

رئيس مجلس نظارنا مكلف بتنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي الاسماعيلية في ١٥ زيبع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ فبراير
سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
(الامضا) (محمود سامي)

* (تقرر مرفوع من دولتور رئيس مجلس النظار للحضرة الفخيمة
الخديوية بخصوص ما عزم على اجرائه مع رفقاته من
الاصلاحات في القطر المصري والتمس من
مكارم الجناب العالي التصديق عليه) *

مولاي

عهدتم الى بتأليف هيئة نظارة جديدة فضلا واحسانا من جنابكم السامي ولهذافاني
أعد من واجباتي أن أبدأ لحضرتكم الفخيمة هذه المبادئ التي ستكون أساسا لسير
اجرائنا ومركزاتنا ورعليه أفكار الهيئة التي فوض الى أمر تأليفها فاقول
تعاقبت في هذا القطر المصري من بضع سنين حوادث شغلت بالوانها المتنوعة أفكار
أهالي الحكومات الاجنبية وأبناء الديار المصرية وهذه الحوادث على اختلافها يتظر
العقل اليها من جهتين أولاهما واجباتنا المالية وثانيتها ما اصلاحتنا الداخلية
فن الجهة الاولى قد صدرت وأمر عديدة لتنظيم ديون الحكومة على وجه قطعي وتم أمر
ذلك بقانون التصفية الصادر في ١٩ يوليوسنة ١٨٨٠ واكتسبت تلك الاوامر
بعض دورها هيئة دولية وقد اعتمدت حكومة حضرتكم العلية كل ذلك الى الآن وعلى

ذلك فان الهيئة الحاضرة ستبذل جهدها في تنفيذ مقتضى تلك الاوامر بكل الدقة وتما
الاعتناء

انتهت مسألة الديون السائرة بالنسبة لذوى الحقوق وهم الفريق الاكثر الذين اعترف
بمقوقهم لغاية الآن بمقتضى ما صدر من الجهات المختصة بنظر تلك الحقوق وفي العزيمة
ان يستقر السير في ذلك بغاية الجهد الى النهاية وأما الديون المنتظمة ومن جملتها ما يختص
ببعض المصالح المعينة مثل الدائرة ومصحة الاراضى الاميرية التى خصصت لتأمين سلفة
سنة ١٨٧٨ فتأدية اقساط هذه الديون جارية على وجه الانتظام والاصول التى
تقررت لحفظ ذلك على وجه الكمال وحسن سير الاعمال على الدوام كالمراقبة العمومية
وقومسيون صندوق الدين العمومى وتفقيش الدائرة وقومسيون الدومين كلها واجبة
التأييد من طرف الحكومة بكل الضبط والدقة وهذه الاصول المقررة لا يتطرق اليها اذنى
خلل فى المستقبل ان شاء الله بل ان هذه الهيئة التى أمرت بتأليفها تقدم الى عظمتكم
انها تساعد على تثبيت تلك الاصول ورسوخها كل المساعدة وان هذه الهيئة ستعتبر كمال
التوفيق بين المصالح العمومية هو الركن الاعظم لحسن سير الاعمال وفى أملها ان ادارة
مصالح القطر المصرى على هذا الوجه تعود على البلاد باعظم الفوائد

ومن الجهة الثانية تتحقق لجنابكم السامى ضرورة اجراء الاصلاحات الداخلية وتأكيد
عند جلالتم ان حصول ذلك على وجه الكمال وغط الحكمة انما يكون بتأسيس مجلس
النواب فصدرت أوامركم العلية بان عقاده والهيئة الجديدة تشترك مع حضرتمكم العظيمة
فى هذا الفكر ومن مقصدها الاعتناء بتنظيم المحاكم القضائية واصلاح الاحوال الادارية
وتحسين حالة التعليم والتربية وبذل المجهود فى نشر المعارف العمومية على وجه يضمن
تقدم البلاد فى الهيئة المدنية وتسهيل الطرق لتعمير الزراعة وتوسيع دائرة التجارة
والصناعة وغير ذلك مما يعود على البلاد بالنفع العام وهذا كله يستدعى عناية تامة لانه
يلزم قبيل كل شئ أن يكون لمجلس النواب حدود وحقوق تمكنه من تقديم المساعدات
التي تأملها الحكومة منه وتجعله مكانا للتحقق آمال أهالى القطر عموما فاول عمل تراه هذه
الهيئة واجب التقديم ان تقرر لمجلس النواب قانونه الاساسى على أن يكون هذا القانون
كافلا باحترام العهود والمواثيق الدوائية والمشارطات الشخصية (المكترتات) ورعاية
جميع الحقوق والواجبات مانعا كل المنع من مس كل شرط يتعاقد بالدين ونسبدياته
وان يجعل لمجلس النواب حق مسؤولية النظر بوجه الحكمة والاعتدال وحق تنقيح
القوانين وهذا القانون على هذه الشرط يكون مؤيدا للمنافع العموم ولا يكون موجبا
لاذنى اضطراب

فهذه يا مولاي هي مبادئ الهيئة الجديدة التى صدر الى أمركم السامى بتشكيلها وتلك
المبادئ هي منتهى آمال أهلى الديار المصرية وان لى وثوقا تاما بان الدول العظيمة التى لم

تزل مساعداتهم تعود على مصر بالقوائد الخليلية تستساعدنا على ذلك خصوصاً ولتنا العلية
 التي تحقق مساعداتهم على القيام بحفظ ما خولتنا من الحقوق والامتيازات المقدسة كما
 اني أعتقد كمال الاعتقاد ان سلطة حكومتكم يا مولاي ستكون موجهة لحفظ حقوق
 الافراد عموماً وتوطيد الراحة والاطمئنان وتمهيد مقدمات النجاح والترقي
 وان عظمة تكم من يوم استلامكم لزاماً الحكومة المصرية قدود دتم مصر بافتتاح
 عصر جديد للتقدم والتنا على قدم الاستعداد لمساعدة مقاصدكم السامية على تحقق ذلك
 الوعد فقد حضر تكم الفخيمة يا مولاي هو المقصد الذي كنا نبغيه وكان لنا كل الثقة
 في عظمة تكم فلنا كمال الاعتماد في المستقبل على الله وحسن توجهاتكم فاذا تفضلتم
 بالتصديق على هذه المبادئ فنلتس من كرمكم ان توقعوا على الاوامر التي تتألف
 بمقتضاها هيئة النظار واني لكم الخادم الخاضع والمحسوب المتواضع

* خطاب الجناب الخديوي المعظم ايده الله *

عزيرى محمود سامي باشا

ان في قبولكم تأليف هيئة نظارة جديدة مع ما في ذلك من عظم الاهمية دليلاً قوياً على
 حسن اخلاصكم وشدة غيرتكم الوطنية واني لم كافكم باحتمال اعباء هذا المسند
 العظيم الالهي بحميتكم وثوقى باخلاصكم التام المؤيد بما بديتم من الخدمات
 الصادقة فيما تقلبتم فيه من المصالح المتنوعة واني موافق على ما احتواه تقريركم من
 المبادئ المهمة التي هي أساس للعدل ورابطة للنظام وكافله باستقرار الامن وشموله جميع
 سكنة الديار المصرية وأرى مثل ما رايت ان من الضروري ان تتم جميعكم متى باجراء
 الاصلاحات القضائية والادارية وتأسيس قانون مجلس النواب على النحو المبين في
 تقريركم وتوسيع دائرة المعارف العمومية والزراعة والتجارة والصناعة واني مستعد
 على الدوام لمساعدتكم كل المساعدة على تجميع ذلك بصدق النية واخلاص
 الطوية ونسأل الله تعالى ان يوفقنا جميعاً بما فيه خير البلاد وراحة العباد

* (امر عال بتعيين سعاد تلو حسين باشا الدرامه لي وكيلاً لنظارة الداخلية وعز تلو يعقوب
 بك سامي وكيلاً لنظارة الجهادية ورفع تلو على بك فهمي وكيلاً لنظارة المعارف
 وابقاء كل من سعاد تلو بلوم باشا وعز تلو بطرس بك عالي وعز تلو تيجران بك
 وسعاد تلو حسين فهمي باشا في وظيفته) *
 * (نحن خديو مصر) *

بناء على ما رفعه اليها المجلس نظارنا امر بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادت تلو حسين باشا الدرامهلى وكيل لانتظاره الداخلية وعزت تلو يعقوب بك سامى
وكيل لانتظاره الجهادية ورفع تلو على بك فهمى وكيل لانتظاره المعارف ويبقى في وظيفته
كل من سعادت تلو بلوم باشا وكيل المالية وعزت تلو بطرس بك على وكيل الحفانية وعزت تلو
تيجران بك وكيل الخارجية وسعادت تلو حسين فهمى باشا وكيل الاوقاف

(المادة الثانية)

على كل من نظاردواوين حكومتنا تنفيذ امرنا هذا فيما يخصه
صدر بسر اى الاسماعيليه فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير
سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(الامضا) (محمود سامى)

ناظر الخارجية والحفانية

(الامضا) (مصطفى فهمى)

ناظر الجهادية والبحرية

(الامضا) (احمد عرابى)

ناظر المالية

(الامضا) (على صادق)

ناظر الاشغال

(الامضا) (محمود فهمى)

ناظر المعارف

(الامضا) (عبد الله فكرى)

ناظر الاوقاف

(الامضا) (حسن شريعى)

* (امر عال بتعيين سعادت تلو محمد زكى باشا مدير السكك الحديدية ومينا

الاسكندرية بدلا من سعادت تلو على صادق باشا) *

* (نحن خديوم مصر) *

بعد الاطلاع على الامر الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ وعلى امرنا الرقم

٢٥ ديسمبر سنة ١٨٧٩ و بناء على ما عرض لطرفنا من مجلس نظارنا تأمر بما
هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين سعاد تلو محمد زكى باشا مدير المسكن الحديدية ومينا الاسكندرية بدلا من سعاد تلو
على صادق باشا

(المادة الثانية)

على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا
صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير
سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار و ناظر الداخلية

(الامضا)

(محمود سامى)

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا)

(محمود فهيمى)

* (أمر عال بابقاء روسو بك مدير الاشغال العمومية فى وظيفته) *

* (نحن خديوم مصر) *

بناء على ما عرض لطرفنا من ناظر الاشغال العمومية جواقة رأى مجلس نظارنا تأمر
بما هوآت

(المادة الاولى)

قد بيق عز تلو روسو بك مدير الاشغال العمومية فى وظيفته

(المادة الثانية)

على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا

صدر بمرأى الاسماعيلية في ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير
سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمود سامي)

ناظر الاشغال

(الامضا)

(محمود فهمي)

* (أمر عال بتعيين سعاد تلوأجد فر يدباشا مأمور الدائرة البلدية بمصر) *

* (نحن خديو مصر) *

بناء على ما عرض لظرفنا من ناظر مالية حكومة متناجعة وافقة رأى مجلس نظارنا تأمر بما
هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين سعاد تلوأجد فر يدباشا مأمور الدائرة البلدية بمصر

(المادة الثانية)

ناظر مالية حكومة متناجعة بتنفيد أمرنا هذا

صدر بمرأى الاسماعيلية في ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير
سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (محمود سامي)

ناظر المالية

(الامضا) (علي صادق)

* (أمر عال بتعيين عزتولو أحمد بك رفعت باشا كاتب مجلس النظار) *

* (نحن خديو مصر) *

بناء على ما رفعه لنا رئيس مجلس نظارنا بموافقة رأى المجلس نأمر بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين عزتولو أحمد بك رفعت باشا كاتب مجلس النظار

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس النظار تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير

سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

الامضا

(محمد سالى)

* (الامر العالى الخديوى الشامل لللائحة مجلس شورى النواب) *

* (نحن خديو مصر) *

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ الموافق ٤

اكتوبر سنة ١٨٨١

وبناء على ما قرره مجلس النواب وموافقة رأى مجلس نظارنا نأمر بما هوآت

(المادة الاولى)

تعين اعضاء مجلس النواب يكون بالانتخاب والشروط اللازمة لمن له حق الانتخاب ولن

يجوز انتخابه تبين فيما بعد فى لائحة مخصوصة تشتمل ايضا على كيفية الانتخاب

(المادة الثانية)

يكون انتخاب اعضاء المجلس لمدة خمس سنوات ويعطى لكل منهم مائة جنيه مصرى فى

(المادة الثالثة)

النواب مطلقوا الحرية في اجراء وظائفهم وليسوا مرتبطين باوامر او تعليمات تصدر لهم
تخل باستقلال آرائهم ولا بوعداو وعيد يحصل اليهم

(المادة الرابعة)

لا يجوز التعرض للنواب بوجه ما واذا وقعت من احدهم جناية او جنحة مدة اجتماع
المجلس فلا يجوز القبض عليه الا بمقتضى اذن من المجلس

(المادة الخامسة)

للمجلس حال انعقاده ان يطلب الافراج او توقيف الدعوى مؤقتا لحدا انقضاء مدة اجتماع
المجلس عن يدعى عليه جنائيا من أعضائه او يكون مسجوناً في غير مدة انعقاد المجلس
للدعوى لم يصدر فيها حكم

(المادة السادسة)

كل نائب يعتبر وكيلاً عن عموم أهالي القطر المصرى لاعن الجهة التي انتخبته فقط.

(المادة السابعة)

مجلس النواب يكون مركزه بمصر وسه مصر ويعقد بأمر يصدر من الحضرة الخديوية
بموافقة رأى مجلس النظار ويكون اجتماعه سنويا

(المادة الثامنة)

تعقد الجلسات الاعتيادية السنوية بمجلس النواب مدة ثلاثة أشهر من أول شهر نوفمبر
لغاية يناير واذ لم تكف هذه المدة لاتمام الاشغال الموجودة وطلب المجلس أن تزداد مدة
من ١٥ يوم الى ٣٠ يوما فيجب الى ذلك بأمر يصدر من الحضرة الخديوية

(المادة التاسعة)

اذا مست الحاجة الى تكرار اجتماع المجلس في غير مدته المعتادة فيكون ذلك بمقتضى أمر
يصدر من الحضرة الخديوية بتقرر فيه مدة ذلك الاجتماع

(المادة العاشرة)

تفتح الحضرة الخديوية أو رئيس مجلس النظار بالنيابة عنها مجلس النواب بحضور باقي
النظار

(المادة الحادية عشرة)

تفتح أول جلسة في كل سنة بتلاوة مقالة يقرأها الخديوي أو رئيس مجلس النظار بالنيابة
عنه وتشرح على بيان المسائل المهمة التي تعرض على المجلس في أثناء انعقاد جلساته
وتنفض الجلسة بعد تلاوة المقالة المذكورة

(المادة الثانية عشرة)

ينتخب المجلس في أثناء الثلاثة الايام التالية لتلاوة المقالة لجنة لتحضير جوابها وبعد التصديق عليه من المجلس يصير تقديمه للحضرة الخديوية بمعرفة من ينتدبهم المجلس لهذا الغرض من أعضائه

(المادة الثالثة عشرة)

لا يشتمل الجواب المذكور على التسكلم في أى مسألة توجه قطعي ولا على أى رأى حصلت المداولة فيه

(المادة الرابعة عشرة)

ينتخب المجلس ثلاثة من أعضائه تعرض أسماءهم على الخنا ب الخديوى فيعين أحدهم ليتولى رئاسة المجلس مدة الانتخاب أى خمسة اعوام بمقتضى أمر يصدر من حضرة

(المادة الخامسة عشرة)

ينتخب المجلس وكيلين رئيسه ويعين للقلم كتابا بشرط أن يكون الوكيلان من أعضائه

(المادة السادسة عشرة)

تحرر محاضر الجلسات بملاحظة قلم كتابة المجلس الذى يؤلف من الرئيس ومن الوكيلين ومن الكتاب

(المادة السابعة عشرة)

اللغة الرسمية التى تستعمل فى المجلس هى اللغة العربية وتحرر المحاضر والمخضات يكون بتلك اللغة

(المادة الثامنة عشرة)

للنظار حق الحضور فى المجلس وابداء ما يرومون ابداءه فيه ولههم أيضا ان يستنيبوا عنهم وكلام من كبار المتوظفين

(المادة التاسعة عشرة)

اذا قررار النواب على أن يستدعى الحضور بمجلسهم أحد النظار للاستيضاح منه عن مادة معينة فعلى الناظر أن يذهب الى المجلس بنفسه أو يستنيب عنه أحد كبار المتوظفين ليحيب عما يستل عنه

(المادة العشرون)

للنواب حق الملاحظة على متوظفي الحكومة جميعا ولهم فى أثناء اجتماع المجلس أن يشعروا بواسطة رئيسه كلاما من النظار بما يرون لزوم الاخبار عنه من تعهد أو خلل أو قصور يقع فى أثناء تأدية الوظيفة من أحد متوظفي الحكومة التابعين لنظارته

(المادة الحادية والعشرون)

النظامية كما فلون في المسؤولية امام مجلس النواب عن كل أمر يقر بمجلس النظار
ويترب عليه اخلال بالقوانين واللوائح المرعية الاجراء

(المادة الثانية والعشرون)

كل من النظار مسئول على الوجه المذكور بالبند السابق عن اجراءاته المتعلقة
بوظيفته

(المادة الثالثة والعشرون)

اذا حصل خلاف بين مجلس النواب ومجلس النظار وأصر كل على رأيه بعد تكرار
المخاطبة وبيان الاسباب ولم تستعف النظارة فلحضرة الحديوية أن تأمر بفض مجلس
النواب وتجديد الانتخاب على شرط أن لا تتجاوز القسمة ثلاثة أشهر من تاريخ نوم
الانقضاء الى يوم الاجتماع ويجوز لارباب الانتخاب ان ينتخبوا نفس النواب السالفين
أو بعضهم

(المادة الرابعة والعشرون)

اذا صدق المجلس الثاني على رأى المجلس الاول الذي ترتب الخلاف عليه ينفذ الرأى
المذكور قطعياً

(المادة الخامسة والعشرون)

مشروعات اللوائح والقوانين تعمل بمعرفة الحكومة ويقدمها النظار لمجلس النواب
لنظرها والبحث فيها واعطاء القرار اللازم عنها ولا يكون المشروع قانوناً ما اعتبره دستوراً
للعمل ما لم يتل في مجلس النواب بنسبته او يقرر حكماً كما يجرى التصديق عليه من
طرف الحضرة الحديوية وكل قانون يتلى ثلاث مرات بين كل مرة وأخرى خمسة عشر
يوماً واذا كان القانون مستتبلاً فيكتفى تلاوته مرة واحدة ويستغنى عن المراتب
الاخرى بمقتضى قرار مخصوص يصدر من المجلس واذا ترأى لمجلس النواب سن
قانون فيطلب ذلك بواسطة رئيسه من مجلس النظار ومتى وافقت عليه الحكومة فتعمل
مشروعاً وتقدمه لمجلس النواب على الوجه المبين بهذا

(المادة السادسة والعشرون)

مشروع كل لائحة أو قانون يعرض على المجلس ينظر فيه بمعرفة لجنة من أعضائه تنتخب
لذلك ويجوز للجنة المذكورة أن تطلب من الحكومة اجراء بعض تغييرات في المشروع
الذى تكلفت بنظره وفي هذه الحال يرسل رئيس مجلس النواب الى رئيس مجلس النظار
المشروع والتغييرات المطلوب اجراءها فيه قبل المداكرة العمومية بمجلس النواب

(المادة السابعة والعشرون)

ان لم تطلب اللجنة اجراء تغييرات في المشروع المحال عليها أو طلبت ولم توافقها الحكومة

على ذلك فيقدم النص الاصلى من مشروع القانون لمجلس النواب للمداولة فيه أما إذا صدقت الحكومة على تلك التغييرات فيقدم للمجلس النص الاصلى مع التغييرات التى حصلت فيه للمناقشة فيها وفى حالة ما إذا كانت التغييرات ما صار قبولها من الحكومة فللجنة ان تدين رأياً للمجلس وتقدم له ملحوظاتها

(المادة الثامنة والعشرون)

عند تقديم المشروع للمجلس من طرف اللجنة يجوز للمجلس قبوله أو رفضه وبسوغ له أيضاً حالته ثانية على اللجنة للنظر فيه

(المادة التاسعة والعشرون)

على رئيس مجلس النواب أن يرسل الى رئيس مجلس النظار اللوائح والقوانين التى يصدق المجلس عليها

(المادة الثلاثون)

لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم أو عوائد على منقولات أو عقارات أو وى كوفى الحكومة المصرية الابعقةضى قانون يصدق عليه من مجلس النواب وعلى ذلك لا يجوز بأى وجه كان وبأية صفة كانت تحصيل عوائد جديدة وكل جهة من جهات الحكومة أمرت بتحصيل شىء من ذلك وكل مستخدم حرر كشوفات أو تعريفات عنها وكل شخص باشر تحصيلها بدون قانون مصدق عليه من مجلس النواب يحاكم كمتخلس وترد الحقوق لاربابها

(المادة الحادية والثلاثون)

ميزانية مصروفات وايرادات الحكومة السنوية تقدم لمجلس النواب سنوياً بالغاية الخامس من شهر نوفمبر بالاكث

(المادة الثانية والثلاثون)

تقدم للمجلس ميزانية عموم الايرادات مع كشوفات عن كل نوع من أنواعها

(المادة الثالثة والثلاثون)

تنقسم ميزانية المصروفات الى أقسام متعددة يختص كل قسم منها بنظارة ثم يشتمل كل قسم على أبواب وفصول بقدر عدد جهات الادارة العمومية بتلك النظارة

(المادة الرابعة والثلاثون)

لا يجوز للمجلس ان ينظر فى دفعيات الوى كوا المقر للاستمانه أو الدين العمومى أو فيما التزمت به الحكومة فى أمر الدين بناء على لائحة التصفية أو المعاهدات التى حصلت بينها وبين الحكومات الاجنبية

(المادة الخامسة والثلاثون)

ترسل الميزانية الى مجلس النواب فينظرها ويبحث فيها (بمراجعة البند السابق) ويعين لها لجنة من أعضائه مساوية بالعدد والرأى لاجتماع مجلس النظار ورئيسه لينظر واجيها في الميزانية ويقرر وهابا لاتفاق أو بالا كثرية

(المادة السادسة والثلاثون)

اذا وقع الخلاف بين لجنة النواب ومجلس النظار وتساوى العددين في الميزانية تعود الى مجلس النواب فان ايد رأى مجلس النظار وجب تنفيذه وان أثبت رأى لجنته فيكون العمل بمقتضى المادة ٢٣ و ٢٤ من هذه اللائحة وأما ما حصل فيه الخلاف من الميزانية فاذا كان مقرر في ميزانية السنة السابقة ولم يكن مخصصا لعمال جديدة مثل اشغال عمومية وغيرها فينفذ موقتا الى ان يعقد المجلس الثانى بمقتضى المادة ٢٣

(المادة السابعة والثلاثون)

اذا أيد المجلس الثانى رأى المجلس الاول في أمر الميزانية وجب تنفيذ الرأى المذكور قطعيا كما في المادة ٢٣

(المادة الثامنة والثلاثون)

كل عهد أو شرط أو التزام يرا دعه بين الحكومة وغيرها لا يكون نهائيا الا بعد الاقرار عليه من مجلس النواب مالم يكن على أمر مبلغه واراد في ميزانية عامه المقررة بهذا المجلس وأية مقاولاة عن اشغال عمومية خارجة عن الميزانية او مبيع شئ من املاك الحكومة او اعطاء ارض بدون مقابل او امتياز لا حد لا تكون نهائية الا بعد الاقرار عليها من مجلس النواب أيضا

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز لكل مصرى ان يقدم للمجلس عريضة ويحال النظر في هذه العريضة على لجنة ينتخبها المجلس وبناء على ما يجاب منها يحكم المجلس بقبول أو رفض العريضة وما يحكم بقبوله يحال على الناظر المختص به ذلك

(المادة الاربعون)

كل عرض يختص بحقوق او صوالح شخصية يرفض متى كان من خصائص المحاكم المدنية أو الادارية أو كان لم يسبق تقديمه لجهة الادارة المختصة به

(المادة الحادية والاربعون)

اذا طرأت ضرورة مهمة تستلزم المبادرة الى الاخذ باسباب الاحتياط لوقاية الحكومة من خطر أو للمحافظة على الامن العمومى وكان مجلس النواب غير منعقد وكانت الاحتياطات المرغوب اتخاذها داخله بخصائصه ولم يسع الوقت اجتماعه جاز لمجلس

النظار اجراء ما يلزم اجراؤه على مسئوليته مع التصديق على ذلك من الحضرة الخديوية
 وادى انعقاد مجلس النواب يقدم الامر اليه ليرى رأيه فيه
 (المادة الثانية والاربعون)

لا يجوز لاي شخص أن يعرض لمجلس النواب مسألة تماً أو يتناقش فيها أو يشترك في
 المداولة الا ان كان من أعضائه أو من النظارة أو ممن كان حاضراً معهم أو نائبا عنهم
 (المادة الثالثة والاربعون)

يكون اعطاء الآراء في المجلس بواسطة رفع اليد أو النداء بالاسم أو وضع الآراء في
 صندوق

(المادة الرابعة والاربعون)

لا يجوز اعطاء الآراء بالنداء بالاسم الا اذا طلب ذلك عشرة من أعضاء المجلس بالاقل وعلى
 كل حال فالرأي فيما نض عليه بالمادة السابعة والاربعين يكون دائماً بالنداء بالاسم
 (المادة الخامسة والاربعون)

انتخاب الثلاثة الاعضاء الذين يعين منهم رئيس المجلس وكذا انتخاب الوكيلين والكتاب
 الاول والثاني يكون دائماً بوضع الآراء في صندوق
 (المادة السادسة والاربعون)

لا تكون المداولة بالمجلس صحيحة الا اذا كان حاضر افيته ثلثاً من أعضائه بالاقل والا كانت
 المداولة لاغية ويكون صدور القرارات بالاغلبية المطلقة
 (المادة السابعة والاربعون)

كل قرار يترتب عليه مسؤولية النظارة لا يجوز صدوره الا بالاغلبية المتوفرة فيها ثلاثة
 أرباع النواب الحاضرين بالجلسة

(المادة الثامنة والاربعون)

لا يسوغ لاحد من النواب أن يستنيب عنه غيره لبدء رأيه
 (المادة التاسعة والاربعون)

على مجلس النواب أن يحجر لائحة اجراء آتية الداخلية وتكون تلك اللائحة نافذة بالحكم
 بمقتضى أمر يصدر من الحضرة الخديوية
 (المادة العاشرة)

للمجلس الحق ان يعدل هذه اللائحة الاساسية بالاتفاق مع مجلس النظارة
 (المادة الحادية والعشرون)

اذا أتمض معنى بند او عبارة من هذه اللائحة فيكون تفسيره بأحد مجلس النواب مع
 مجلس النظارة

(المادة الثانية والخمسون)

كل أحكام القوانين والواحد والواحد والعادات المخالفة لهذه اللائحة لا يعمل بها بل تكون لاغية

(المادة الثالثة والخمسون)

على تطارات تنفيذ هذه اللائحة كل فيما يخصه
صدر بمرأى الاسماعيلية في ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير سنة

١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(الامضا)

(محمد سامي)

ناظر الخارجية والحقانية

(الامضا)

(مصطفى فهمي)

ناظر الجهادية والبحرية

(الامضا)

(أحمد عرابي)

ناظر المالية

(الامضا)

(علي صادق)

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا)

(محمد فهمي)

ناظر المعارف العمومية

(الامضا)

(فكري)

ناظر الاوقاف

(الامضا)

(حسن شريعي)

* (أمر عال باعتبار مدة بقاء أعضاء مجلس النواب المجتمعين الآن في وظيفة

النيابة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ انعقاده الحالي) *

* (نحن خديوم مصر) *

بعد الاطلاع على الامر من الصادرين من تاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٢٩٨

وتاريخ ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ وبناء على ما تقرر بمجلس النواب وموافقة

رأى مجلس نظارنا أمر بما هوآت

(المادة الاولى)

مدة بقاء أعضاء مجلس النواب المجتمعين الآن في وظيفة النيابة هي خمسة أعوام اعتباراً

من تاريخ انعقاده الحالي

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس نظارنا وناطر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر برسر الأسماعيلية في ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير

سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(الامضا) (محمد وسامى)

* (أمر عال بابقاء سعاد تلو محمد سلطان باشا رئيس مجلس النواب في رئاسة ذلك

المجلس مدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ انعقاده الحالي) *

* (نحن خديوم مصر) *

بعد الاطلاع على الامر من الصادرين من تاريخ ٢٦ محرم سنة ١٢٩٩ وتاريخ

١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ وبناء على ما تقرر بمجلس النواب وموافقة رأى مجلس

نظارنا أمر بما هوآت

(المادة الاولى)

سعاد تلو محمد سلطان باشا رئيس مجلس النواب يبقى في رئاسة ذلك المجلس مدة خمسة أعوام

اعتباراً

اعتبار من تاريخ انعقاده الحالي

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس نظارنا وناطر داخلية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا
صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير
سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
(الامضا)
(محمود سامى)

* (أمر عال بان انتهاء مدة اجتماع مجلس النواب الذى كان ابتداءه فى ٢٦

ديسمبر سنة ١٨٨١ يكون فى ٢٦ مارث سنة ١٨٨٢) *

* (نحن خديوم مصر) *

بعد الاطلاع على الامر من الصادرين منا بتاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٢٩٨
وبتاريخ ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ وبناء على ما تقرره بمجلس النواب وموافقة
رأى مجلس نظارنا تأمر بما هوآت

(المادة الاولى)

انتهاء مدة اجتماع مجلس النواب فى هذه السنة يكون فى ٢٦ مارث سنة ١٨٨٢

حيث كان ابتداءه فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨١

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس نظارنا وناطر داخلية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا
صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير
سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
(الامضا) (محمود سامى)

* (أمر عال بتعيين عبد القادر بك الذي كان قاضياً بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة قاضياً بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة) *

* (نحن خديوم مصر) *

بعد الاطلاع على المادة المئمة للعشرين من الفصل الاول من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية المتعلقة بالنظر في القضايا المختلطة

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٨٨٢ المتجدد بوظيفة سادسة لقاض من أبناء الوطن بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة وبناء على طلب ناظر حقانيةنا و موافقة رأي مجلس نظار حكو متنا أمر بما هوآت

(المادة الاولى)

تعيين عبد القادر بك الذي كان قاضياً بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة قاضياً بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة

(المادة الثانية)

على ناظر حقانية حكو متنا تنفيذ أمرنا هذا

تحريراً بسرأى عابدين العاصم في اليوم السادس عشر من شهر فبراير سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (محمود سامي)

ناظر حقانية

(الامضا) (مصطفى فهمي)

* (أمر كريم بتعيين حضرة واصل بك عزمي رئيس المحكمة مصر الابتدائية المختلطة) *

* (نحن خديوم مصر) *

بعد الاطلاع على لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية المتعلقة بالنظر في القضايا المختلطة وعلى المادة السابعة من لأئحة المحاكم الشرعية العمومية

وبناء على طلب ناظر حقانيةنا و موافقة رأي مجلس نظار حكو متنا أمر بما هوآت

(المادة الاولى)

تعين حضرة واصف بك عزمي رئيس المحكمة مصر الابتدائية المختلطة
(المادة الثانية)

على ناظر حقا يتتنا تنفيذاً امرنا هذا
تحريراً بسر اى عابدين العامرة في اليوم السادس عشر من شهر فبراير سنة اثنتين وثمانين
بعد الثمانمائة والالف

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمود سامي)

ناظر الحقاينة

(الامضا)

(مصطفى فهمي)

* (أمر عال بتعيين سعد أفندي مجدى الذى كان رئيس قلم ترجمة نظارة الاشغال العمومية

قاضياً بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة) *

* (نحن خديوم مصر) *

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من الفصل الاول من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المتعلقة بالنظر في القضايا المختلطة

وبناء على طلب ناظر حقا يتتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا تأمر بما هو آت

(المادة الاولى)

تعين سعد أفندي مجدى الذى كان رئيس قلم ترجمة نظارة الاشغال العمومية قاضياً بمحكمة

اسكندرية الابتدائية المختلطة

(المادة الثانية)

على ناظر حقا يتتنا تنفيذاً امرنا هذا

تحريراً بسر اى عابدين العامرة في اليوم السادس عشر من شهر فبراير سنة اثنتين وثمانين

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمد سامي)

ناظر الحقاينة

(الامضا)

(مصطفى فهمي)

* (أمر عال يجعل ادارة جهات عموم السودان بما فيها مديريه شرق السودان

ومحافظة سواحل البحر الاحمر ومديريه هرر زوزيلع وبربره ونجره

حكمدارية واحدة وتشكيل نظارة جديدة بعنوان نظارة الاقاليم

السودانية وملحقاتها ويكون من كرها بمصر القاهرة) *

* (نحن خديو مصر)

انه من اعاة لاستكمال شرائط الانتظام في ادارة عموم السودان وتعيين الضبط والربط فيها

واستدعاء ذلك جعلها ادارة واحدة لتأيد ارتباطها بمرکز حكومتنا وبناء على ما عرض

لطرفنا من مجلس نظارنا أمر بما هوآت

(المادة الاولى)

قد جعلت ادارة جهات عموم السودان بما فيها مديريه شرق السودان ومحافظة سواحل

البحر الاحمر ومديريه هرر زوزيلع وبربره ونجره حكمدارية واحدة

(المادة الثانية)

تشكل نظارة جديدة بعنوان نظارة الاقاليم السودانية وملحقاتها ويكون من كرها بمصر

القاهرة

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس نظارنا اتخاذ الطرق اللازمة لتنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢١ فبراير سنة

١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(الامضا)

(محمود سامى)

* (أمر عال بتعيين سعاد تلو عبد القادر باشا حكامدارا لعموم السودان وناظرا

على ديوان الاقاليم السودانية وملحقاتها) *

* (نحن خديوم مصر)

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٣ ربيع الثانى سنة ١٢٩٩ وبناء على

معرض لطرفنا من مجلس نظارنا أمر بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين سعاد تلو عبد القادر باشا حكامدارا لعموم السودان وناظرا على ديوان الاقاليم

السودانية وملحقاتها

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس نظارنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢١ فبراير سنة

١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(الامضا)

(محمود سامى)

* (أمر عال بابقاء معافاة العربان من القرعة العسكرية ومن أشغال العونة وبدفع سكان العزب والكفور والبلاد من العربان بدلية العونة أسوة بأرباب العزب وباجراء عمل التميمير والتعداد على كافة قبائل عربان القطر المصرى وبتمكليف مشايخ قبائل العربان باجراء ذلك العمل) *
* (نحن خذيو مصر) *

انه مراعاة للامتيازات الممنوحة للعربان من القسدم رغبة في توطئهم وتشويقهم في رفاهية معيشتهم ولانهم مكلفون بخنجر الحواجر والتخوم والجبال والجهات الخالية من السكان مع استعدادهم لخدمة البلاد والحكومة في أوقات الملمات وبعد الاطلاع على الامر الصادر بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٨٨١ وبناء على ما عرض طرفنا من ناظر الداخلية حكومتنا بموافقة رأى مجلس نظارنا وقرار مجلس النواب نأمر بما هوآت

(المادة الاولى)

تبقى الامتيازات الممنوحة للعربان على حالتها بان يعافوا من القرعة العسكرية ومن أشغال العونة

(المادة الثانية)

سكان العزب والكفور والبلاد من العربان يدفعون بدلية العونة أسوة بأرباب العزب على مقتضى اللائحة التى ستصدر عنها

(المادة الثالثة)

يجرى عمل التميمير والتعداد على كافة قبائل عربان القطر المصرى سواء كانت فى الارض السوداء والجرارى

(المادة الرابعة)

يكلف مشايخ قبائل العربان باجراء العمل المنووه عنه فى المادة السابقة

(المادة الخامسة)

على كل من ناظر الداخلية والجهادية والأشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٢٩٩ الموافق ١٢ مارث
سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(الامضا) (محمد سالى)

ناظر الجهادية

(الامضا) (أحمد عربى)

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا) (محمد فهمى)

* (أمر عال بتعيين ابراهيم رشدى بأشار رئيس المحكمة مصر الابتدائية المختلطة) *

* (نحن خديوم مصر) *

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المتعلقة بالدعاوى المختلطة وعلى المادة السابعة من
لائحة المحاكم العمومية وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقايتنا ووافقته رأى مجلس
نظارنا أمر بما هوآت

(المادة الاولى)

تعيين ابراهيم رشدى بأشار رئيس المحكمة مصر الابتدائية المختلطة

(المادة الثانية)

على ناظر حقايتنا تنفيذ أمرنا هذا

تحريرا بسراى عابدين العامرة فى ١٢ مارث سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمد سالى)

ناظر الحقاينة

(الامضا)

(مصطفى فهمى)

* (أمر عال بتعيين المسيو برديف مفتش المالية ومدير الحسابات بتظارة

الخارجية (فرانسا) *

* (نحن خديو مصر) *

بعدا الاطلاع على الامر من الصادر احدثهما بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ و ثانيهما

بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩ نأمر بما هوآت

(المادة الاولى)

عين الموسيو برديف مفتش المالية ومدير الحسابات بتظارة الخارجية (فرانسا) بناء على

رخصة من حكومته الفرنساوية بتوظيفه مر اقب عام (موقنا) بدلا من موسيو دوبلنير

المستعفى

(المادة الثانية)

على نظارنا تنفيذ امرنا هذا فيما يختص بكل من حضراتهم

تحريرا بسر اى الاسماعيلية فى ١٦ مارث سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمود سامى)

* (الامر العالى الخديوى الشامل لقانون الانتخاب) *

* (نحن خديو مصر) *

بعدا الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧

فبراير سنة ١٨٨٢ و بناء على ما قرره مجلس النواب وموافقة رأى مجلس النظار

نأمر بما هوآت

* (الفصل الاول) *

(فمين لهم حق الانتخاب)

(المادة الاولى)

حق الانتخاب لكل مصرى من رعايا الحكومة المحلية سواء كان مولودا فى مصر أو متوطنا

أقام فيها مدة لا تنقص عن عشر سنوات على شرط أن يكون بالغاً من العمر احدى وعشرين سنة كاملة وان يدفع للحكومة من مال الضرائب أو الرسوم المقررة أيا كانت ما يبلغ خمسمائة قرش مبرى في السنة ولا يكون في حال من الاحوال المعينة في البند الرابع والخامس من هذه اللائحة

(المادة الثانية)

من كان عليه من أرباب العائلات هذا المقدار من المال الاميري عن أطيان أو عقارات يمتلكها وان كانت مكلفة باسم غيره فله حق الانتخاب

(المادة الثالثة)

يثبت حق الانتخاب لمن يأتي ذكرهم ولو لم يكن عليهم المبلغ المقرر وهم أولاً العلماء الحائزون رتبة التدريس أو المشهورون بصفة العالمية

ثانياً القسس وسائر الرؤساء الروحانيين من المسيحيين

ثالثاً حاخامات الاسرائيليين

رابعاً المدرسون في المدارس المسيحية والمكاتب الاهلية والحائزون للشهادات من المدارس العالية

خامساً أرباب الوظائف الملكية سواء كانوا في الوظائف أو متقاعدين

سادساً ضباط العسكرية سواء كانوا في الخدمة أو مستودعين أو متقاعدين

سابعاً وكلاء المرافعات (الافوكاتية) المقبولون في المجالس النظامية

ثامناً الاجراءجية والاطباء والمهندسون

(المادة الرابعة)

المنتمون لدولة أجنبية لا حق لهم في الانتخاب

(المادة الخامسة)

يحرم من الانتخاب من يأتي ذكرهم وهم

أولاً الفاقدون للحقوق المدنية أو السياسية وهم الذين صدرت عليهم أحكام نهائية من

المجالس النظامية بالاشغال الشاقة والدينئة أو بالنفي أو الإقامة في اليمين أو

بالسجن ستة أشهر أو ربحناية أو حكم عليهم بارتكاب سرقة أو خيانة أو احتيال أو

اضاعة مال الميرى أو انتهاك حرمة الآداب والاديان أو طردوا من الخدمة الميرية

بحكم أو قرار من أحد المجالس النظامية

ثانياً المحكوم عليهم بالسجن ثلاثة أشهر أو بغرامة تقوم مقام هذه المدة لو قوع مخالفة

منهم فيما يتعلق بالانتخاب على مقتضى أحكام هذا القانون

ثالثاً الذين حكم عليهم بالافلاس ولم يعيدوا شرف أسمائهم

رابعاً الذين كانت لهم بيوت للعب القمار أو القعشاء أو خدموا في تلك البيوت

* (الفصل الثاني) *

(في دوائر الانتخاب)

(المادة السادسة)

يكون لمصر مائة وخمسة وعشرون نائبا على مقتضى هذا التقسيم وهو
القاهرة عشرة نواب ولاسكندرية أربعة ولكل من دمياط ورشيد والسويس نائب
على حدة وبورسعيد تتبع دمياط والاسماعيلية الشرقية والعريش السويس ومديرية
القليوبية أربعة اثنان عن مركز قليوب وواحد عن كل من مركزى شبراوطوخ
وللشرقية ثمانية واحد عن بندر الزقازيق واثنان عن مركز بليس والبقية عن باقى
المراتز ومديرية الدقهلية ثمانية واحد عن المنصورة واثنان عن مركز ميت غمر والبقية
عن باقى المراتز ومديرية المنوفية تسعة اثنان عن شين ومركز بسك واثنان عن مركز
منوف واثنان عن مركز مليج وواحد عن أشمون واثنان عن مركز تلا ومديرية الغربية
أحد عشر واحد عن طنطا وواحد عن المحلة الكبرى ومنود والبقية عن التسعة
المراتز لكل مركز نائب وكل مركز يتبعه بندر والبراس تسع شربين ومديرية البحيرة
خمسة واحد عن مركز منهور وأبو حص والبندر ومنهور والبقية لباقى المراتز لكل
مركز نائب ومديرية البحيرة أربعة واحد عن بندر البحيرة وقسم البدرشين والبقية عن باقى
الاقسام لكل قسم نائب ومديرية بنى سويف أربعة اثنان عن قسم بنى سويف وبندره
واحد عن قسم بيا وواحد عن قسم الزواية ومديرية الفيوم ثلاثة واحد عن البندر
والاثنان الباقين عن القسمين ومديرية المنيا سبعة واحد للبندر واثنان لقسم المنيا
واثنان لقسم قلو صنا وواحد للفشن وواحد لقسم بنى مزار ومديرية أسيوط تسعة
واحد للبندر واثنان لقسم ملوى والبقية عن باقى الاقسام لكل قسم نائب ومديرية جرجا
سبعة واحد عن بندر سوهاج واثنان عن قسم طهطا والبقية عن باقى الاقسام ومديرية قنا
خمسة واحد عن البندر والبقية عن الاقسام ومديرية اسنا أربعة واحد عن البندر وقسمه
وواحد عن قسم السليمة وواحد عن ادفو ومعاونة اصوان وواحد عن حلقة ويكون
لقبائل العربان ثمانية نواب اثنان من عرب المنيا واثنان من عرب البحيرة واثنان من عرب
الشرقية وواحد من عرب القليوبية وواحد من عرب الفيوم ومحافظات السودان
ومديرياتها اثنا عشر نائبا

ولا يجوز فى جميع الاحوال انتخاب نائب من مركز عن مركز آخر فى مديرية واحدة ولا
انتخاب نائب من مديرية عن مديرية أخرى عدا القاهرة والمدن والمحافظات

(المادة السابعة)

تحدد دوائر الانتخاب على مقتضى المادة السابقة وينشأ فى كل دائرة جدول يتضمن
أسماء الذين يحق لهم الانتخاب فى حدود تلك الدائرة

(المادة الثامنة)

في بلاد المديريات كل بلد يبلغ عدد الذكور من أهله خمسمائة نفس فما فوق يكون له دائرة انتخاب تخصه والبلاد والعزب والكفور الصغيرة تضم جملة منها بعضها الى بعض بحيث لا يكون الذكور من سكان الجملة أكثر من ألف نفس في دائرة واحدة وفي مضر والاسكندرية يكون لكل ثمن من أثمان المدينة دائرة مخصوصة

(المادة التاسعة)

يشكل في كل دائرة لجنة يناط بها تنظيم جداول الانتخاب وترتيبها لخصراً أسماء الذين لهم حق الانتخاب وهذه اللجنة تكون في المديريات مؤلفة من خمسة من أكبر المشايخ خصصة وأكثرتهم اعتماداً ينتخبون رئيساً منهم فان لم يكن في البلد خمسة مشايخ فيستكمل هذا العدد من كبار المزارعين فيه وان كانت دائرة الانتخاب لعدة بلاد متجاورة فتتألف لجنيتها من خمسة من كبار المشايخ البلاد المجتمعة بمراعاة تعدادها ومأذون الناحية التي فيها مركز اللجنة يحضر بها وصرافها يؤدي في هذه اللجنة وظيفة الكاتب وفي مصر والاسكندرية تؤلف اللجنة في كل ثمن من مندوب عن الحكومة واثنتين من الوجها واثنتين من التجار وفي باقي المحافظات والبنادر التي ليس فيها مشايخ معتمدون تؤلف اللجنة من مندوب عن الحكومة واثنتين من الوجها واثنتين من التجار وجميع هؤلاء يكون تعيينهم بمعرفة الداخلية في مصر والمحافظات في سائر المدن وفي كل من الحاليين ينتخب رئيس اللجنة كاتبها

(المادة العاشرة)

كل لجنة تبت في جدولها أسماء الحائزين لصفات الانتخاب في جهتها والذين يكتبون في جدول اللجنة هم
أولاً المولدون في الدائرة المشكل فيها اللجنة
ثانياً الذين هم مكتتبون في دفاتر الرسوم المقررة بتلك الدائرة منذ عام كامل
ثالثاً الذين يتزوجون في حدود الدائرة ويثبت انهم مقيمون بها منذ سنة على الأقل
رابعاً الذين لم يكونوا في حالة من تلك الاحوال ولكنهم يطلبون الاكتتاب في جدول اللجنة ويثبتون اقامتهم في ديارها عامين
خامساً المقيمون بتلك الجهة لخدمة الحكومة
وكذلك يكتب في جدول اللجنة من يتم له أحد هذه الشروط قبل انقضاء زمن الانتخاب وان لم يكن تم له عند ابتداء مدة الاكتتاب

(المادة الحادية عشرة)

اللجنة تعلن لارباب الانتخاب في ديارها ان يحضروا اليها في مسافة عشرة أيام لقيده أسماءهم في الجدول وهذا الاعلان يعلق في المدن والبلاد على أبواب المعابد وديار

الحكومة وأشهر الاما كن التي يجتمع فيها الناس ثم يعلن عنه في الجرائد العربية المحلية
(المادة الثامنة عشرة)

يجب على كل لجنة أن تحرر جدولها نسختين في خلال عشرة أيام تضى من انقضاء الميعاد
المذكور في البند السابق ثم تعلق احدى النسختين في أشهر نقطة بالدائرة وتحفظ الاخرى
في مكتبها وتحرر بذلك محضرا يجتم رئيس اللجنة عليه

(المادة الثالثة عشرة)

يُنشر خبر تعليق الجدول باعلانات تدرج في الجرائد وتلصق بالاما كن الميمنة بالمادة
(١٠) مذكورا فيها انه في مدة العشرة الايام التالية لذلك التاريخ يجوز لكل شخص
لم يقيد اسمه في الجدول أن يطلب قيده من اللجنة ويحق لكل منتخب أيضا أن يطلب محو
أى اسم كتب في الجدول بلاحق أو اثبات أى اسم أغفل بلا موجب

(المادة الرابعة عشرة)

ترسل صورة من جدول الانتخاب والمحضر الدال على حصول الاعلان والتعليق والحفظ
حسب المذكور في المادة (١٠ و ١١ و ١٢) الى مدير الاقليم بواسطة المرا كز
والاقسام أو محافظ الجهة وفي مصر الى ناظر الداخلية فان لم تكن مستوفاة الشروط
فلكل منهم الغاء العملية السابقة والامر باعادتها على وفق النظام بعد وصولها اليه
بخمسة أيام لأكثر

(المادة الخامسة عشرة)

يحق لكل منتخب أن يطلع على الجداول المحفوظة ويستنسخها

(المادة السادسة عشرة)

الطلبات التي تقدم الى القومسيون تكون مكتوبة فان كانت متعلقة بمحو اسم مقيد
فينبغي أن تكون مشتملة على الاسباب التي يستند الطالب اليها

(المادة السابعة عشرة)

يكون لكل لجنة سجل لقيده الطلاب التي تقدم اليها بحسب تواريخها وكاتب اللجنة يعطى
وصولها باسلام كل طلب منها

(المادة الثامنة عشرة)

تنظر اللجنة في الطلبات عند ورودها اليها وتصدر فيها حكمها في مدة خمسة أيام وكل قرار
منها ينبغي أن يعلن مكتوبا في خلال ثلاثة أيام لذوى الشأن المحكوم فيه بما كنهم

(المادة التاسعة عشرة)

اذا اعترض على قيده اسم منتخب أو محتمه اللجنة مباشرة فيلزم اخبار صاحب الاسم بذلك
وله حينئذ أن يقدم للجنة رغبة للاعتراض واعتراضه على نحو الاسم

(المادة العشرون)

اللجنة تحكم في الطلبات حكماً نافذاً إلا أن هذا الحكم يمكن استئنافه إلى المجلس المحلي التابعة له جهة اللجنة

(المادة الحادية والعشرون)

متى صحح جدول الانتخاب يرسله رئيس اللجنة إلى مدير الجهة أو محافظها بواسطة ناظر القسم أو مأمور المركز وفي محررة مصر إلى ناظر الداخلية

(المادة الثانية والعشرون)

الذين يدخلون أسماءهم في جداول الانتخاب أو يحاولون ذلك بتصريحات كاذبة أو شهادات مزورة والذين يستعملون هذه الوسائل لاثبات اسم آخر أو محوه ومن طلب الاكتتاب وناله في جدولين أو عدة جداول جميع هؤلاء وشركاؤهم في هذه الأحوال يعاقبون بالغرامة من مائة قرش إلى مائتي قرش أو بالسجن من خمسة عشر يوماً إلى شهرين

(المادة الثالثة والعشرون)

من تمكن من إعطاء رأيه بالوسائل المنهية عنها في البند السابق أو بانتحال اسم غيره من المنتخبين يعاقب بالغرامة من مائتي قرش إلى ستمائة قرش أو بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وبمثل ذلك يعاقب من ينتخب في عدة دوائر لورود اسمه في أكثر من جدول واحد بسبب من الأسباب السابقة

(المادة الرابعة والعشرون)

المكلف بأخذ أوراق الانتخاب أو تعدادها أو فتحها إذا أخفى شيئاً منها أو ضاف إليها أو بدل فيها أو قرأ غير المكتوب يعاقب بالغرامة من ألف وخمسمائة قرش إلى ألفين وخمسمائة أو بالسجن من ستة أشهر إلى سنة ومثل هذا العقاب يقع على من يكلفه أخذ المنتخبين بكتابة رأيه فيكتب غير الاسم المعين له

(المادة الخامسة والعشرون)

من يأخذ أو يعديانه بأخذ ذر شوة أو هديه ليعطي رأيه أو ليمتنع من إعطاء الرأي يعاقب بالغرامة من مائتي قرش إلى ستمائة قرش أو بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وبمثل هذا يعاقب من يقبل الوعد بخدمة أميرية أو خدمة خصه وصية لذلك القصد

(المادة السادسة والعشرون)

من اضطر أحد من أرباب حق الانتخاب إلى عدم إعطاء رأيه أو إلى إعطائه بحسب هواه بالعنف أو التهويل عليه بالاضرار به أو بإحدا من ذويه يعاقب بالغرامة من ألف وخمسمائة قرش إلى ألفين وخمسمائة قرش أو بالسجن من ستة أشهر إلى سنة

(المادة السابعة والعشرون)

من مس أوراق الانتخاب بمعنى الأخذ أو الأضافة أو التبديل قبل فتح صندوقها بالطريقة

الرسمة سواء كان من أعضاء اللجنة أو من المكلفين بحراسة الصندوق بعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنة

(المادة الثامنة والعشرون)

إذا كان المرتكب لجناية أو جنحة مما سبق بيانه تقدم له ارتكاب غيره من نوعها فيعامل با كبر درجات العقاب والغرامة المذكورة في البنود السابقة

(المادة التاسعة والعشرون)

ان كان المرتكب لشي من هذه الجنایات والجنح المذكورة من مستخدمي الحكومة فيكون عقابه مضاعفا في كل حال

(المادة الثلاثون)

الجنایات والجنح المنصوص عليها في هذا القانون تنظر في المجالس المحلية

(المادة الحادية والثلاثون)

الحكم الصادر بجناية أو جنحة مما ذكر لا يوجب بحال ما ابطال الانتخاب بعد ثبوت صحته لدى المعينين لذلك على مقتضى الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون

(المادة الثانية والثلاثون)

ورقة الآراء التي وقعت فيها احدى الشبهات المموهة في البنود السابقة لا تعدو الصندوق الذي تمس أوراقه على ما في المادة (٢٦) يعاد الانتخاب في دائرته

* (الفصل الثالث) *

(في الانتخاب الابتدائي)

(المادة الثالثة والثلاثون)

ينتخب الذين لهم حق الانتخاب في كل دائرة واحد من كل مائة منهم على شرط أن يكون بالغامن العمر خمساً وعشرين سنة بالقل والذين يقع عليهم الانتخاب على هذه الصورة الذين ينتخبون النواب

(المادة الرابعة والثلاثون)

الكسور في عقود المئات لا تكون معتبرة في هذا الانتخاب الا اذا تجاوزت الخمسين

(المادة الخامسة والثلاثون)

لا ينتخب من له حق الانتخاب الا في دائرة واحدة ولو تقيد اسمه في عدة جداول

(المادة السادسة والثلاثون)

متى أعطى المنتخب رأيه في انتخاب أحد فلا يجوز له ان يعدل عنه الى غيره

(المادة السابعة والثلاثون)

ناظر الداخلية بمصر والمديرون والمحافظون يحددون عدد الذين يلزم انتخابهم في كل دائرة بالانتخاب الابتدائي ويعينون اليوم الذي يحصل فيه هذا الانتخاب ويشعرون

بذلك رؤساء اللجان بواسطة مأموري المرا كزوالاقسام وفي مصر بواسطة الضبطية
ليعلنوا لمن لهم حق الانتخاب قبل اليوم المعين بخمسة أيام لأقل
(المادة الثامنة والثلاثون)

تعقد لجان الجداول في اليوم الذي يعينه المدير أو المحافظ أو ناظر الداخلية كافي البند
السابق وتشرع في اجراء عملية الانتخاب الابتدائي المذكور
(المادة التاسعة والثلاثون)

الانتخاب الابتدائي يحصل في يومه المعين على شرط ان يكون الحاضرون في كل دائرة ممن
لهم حق الانتخاب أكثر من نصف مجموعهم وكل أحد منهم يختار من أرباب الانتخاب
البالغين من العمر خمسا وعشرين سنة بالأقل أشخاصا بقدر العدد اللازم في هذا الانتخاب
تكتفي الاكثرية النسبية واذا تساوت الآراء يقرع بين المتساويين
(المادة الاربعون)

على المحافظين في الثغور ومأموري الضبطية في مصر ومأموري المرا كزوالاقسام في
الاقاليم ان يصدق كل منهم على صحة الانتخاب الابتدائي في جهته فان كان غير كامل
الشروط فعليه ان يرسم باعادته مع بيان أوجه عدم الصحة فيه وان كان صحيحا يقيد الذي
صار انتخابهم به في جدول عمومي بجهته يتضمن أسماء الذين وقع الانتخاب الابتدائي عليهم
بهم متسلسلة على تلك الاسماء

(المادة الحادية والاربعون)

جداول الانتخاب الابتدائي العمومية تحفظ في مصر بالضبطية وفي الثغور بالمحافظات
ويرسلها مأمور المرا كزوالاقسام الى المديرات تحفظ فيها
(المادة الثانية والاربعون)

مأمور الضبطية بمصر والمحافظون بالثغور والمسديرون بالاقاليم يرسلون الى كل من كتب
اسمه في الجدول العمومي تذكرة بتمثله المقيمة فيه معينها اليوم والمكان الذي يحصل فيه
الانتخاب الانتهاي أي انتخاب النواب وهذه التذكرة تقوم مقام ورقة التنبيه عليه
بالحضور

* (الفصل الرابع) *

(في الانتخاب الانتهاي)

(المادة الثالثة والاربعون)

يكون في كل مسديرية وكل مركز محافظة وفي مأمورية الضبطية بمصر دائرة للانتخاب
الانتهاي

(المادة الرابعة والاربعون)

يصدر الامر العالى باجتماع الدوائر الانتخابية قبل يوم الانتخاب الانتهاء بعشرة أيام
لأقل

(المادة الخامسة والاربعون)

لا يجتمع في دوائر الانتخاب الانتهاء غير اربابه ولا يسوغ لهؤلاء أن يشتغلوا وهم في تلك
الدوائر بما يخرج عن موضوع الانتخاب

(المادة السادسة والاربعون)

يكون اجراء الانتخاب بحضور مدير الجهة أو محافظها أو مأمور الضبطية بمصر أو من
تعينه الحكومة سواهم بصفة مندوبين عن الحكومة وحضور قاضي الجهة أيضاً ولا
يكون له رأى يحتسب ويشكل له في كل دائرة لجنة مؤلفة من ثلاثة من المنتخبين يعينهم
مندوب الحكومة وأربعة آخرين يعينهم باقي المنتخبين وتكون هذه اللجنة تحت رئاسة
المندوب ولها كاتب من أعضائها

(المادة السابعة والاربعون)

يشرع في عملية الانتخاب في اليوم والمكان المعينين له بعد تشكيل اللجنة على الوجه
المعين في النسخ السابق على شرط ان يكون الحاضرون من ارباب الانتخاب أكثر من نصف
مجموعهم فان لم يزد العدد على النصف أجلت الجلسة ليوم آخر

(المادة الثامنة والاربعون)

يتدبر رئيس اللجنة عملية الانتخاب بتلاوة نص مادة (٦٧) من هذا القانون على
المنتخبين وتبيين الطريقة الواجبة الاتباع في هذا الانتخاب

(المادة التاسعة والاربعون)

يكون في دائرة الانتخاب الانتهاء بالمديريات صناديق لجمع الآراء بمقدار عدد المراكز
والبنادر التي لها نواب معينون وأهل كل مركز أو بندر يضعون أوراق انتخابهم في
الصندوق المعين لهم

(المادة العاشرون)

إذا اعترض أحد المنتخبين على حق غيره في الانتخاب قبل استدائه فاللجنة تتدكر بالحال في
ذلك الاعتراض وتصدر فيها قراراً يكون نافذاً الا اذا لم يصدق مجلس النواب عليه

(المادة الحادية والعشرون)

على رئيس اللجنة ان يقيم فيها أمر النظام فان خالف الحاضرون حكم المادة (٤٤) من
هذا القانون ولم يعدل عن ذلك بعد التنبه فله أن يفض الجمعية ويعين يوماً آخر للاختخاب
وان تعذر نفوذ حكمه في ذلك فله ان يستعين على انفاذه بقوة من المديرية أو المحافظة أو
مأمورية الضبطية

(المادة الثانية والخمسون)

ينبغي أن يكون في اللجنة حال الانتخاب خمسة من أعضائها على الأقل والرئيس والكتاب يحسبان من هؤلاء الخمسة فان لم يوجد هذا العدد فالرئيس يستكملهم من المنتخبين الحاضرين وان غاب الرئيس فاحد الاعضاء يقوم مقامه باختيار اللجنة وان غاب الكتاب فالرئيس يعين مكانه أحد المنتخبين الحاضرين

(المادة الثالثة والخمسون)

يجب على اللجنة ان تبين أسباب الحكم في قراراتها المتعلقة بعملية الانتخاب ويكون حكمها نافذا على ما في مادة (٤٩) من هذا القانون وتحصل مذاكرتها سرا ولكن رئيسها يتلو القرار علانية

(المادة الرابعة والخمسون)

قرارات اللجنة تكون بأغلبية الآراء فاذا تساوت فرأى الرئيس يكون مرجحا ويشار الى ذلك بالمحضر

(المادة الخامسة والخمسون)

محضر اللجنة يكون مشتملا على جميع الطلبات والآراء وتضم اليه الاوراق المتعلقة بذلك بعد أن يختم الرئيس عليها

(المادة السادسة والخمسون)

تؤخذ آراء المنتخبين في خلال سبع ساعات من اليوم المعين للانتخاب

(المادة السابعة والخمسون)

تبتدئ أعضاء اللجنة باعطاء آرائهم ثم يتلى جدول الاسماء وكل منتخب من الحاضرين يعطى ورقة رأيه عند تلاوة اسمه فيشار الى جانب الاسم بما يفيد اعطاء الرأى فان ذكر اسم ولم يعط صاحبه رأيه أعيدت تلاوة اسمه ثانية ومن لم يقدم رأيه بعد هذه القراءة الثانية فلا يمنع من تقديمه الى آخر الوقت المعين لاخذ الآراء فان مضى الوقت ولم يبدأ به سقط حقه في الانتخاب وكيفية اعطاء الرأى أن يكتب أسماء الأشخاص ممن تتوفر فيهم شروط النيابة بقدر العدد المطلوب انتخابه في تلك الدائرة

(المادة الثامنة والخمسون)

يجب على كل منتخب أن يقدم اللجنة التذكرة التي دعي بها الى الانتخاب على ما في المادة (٤١) من هذا القانون ومن أضع تذكرته فعرفه أعضاء اللجنة تغنى عن التذكرة

(المادة التاسعة والخمسون)

كل منتخب يقدم رأيه مكتوبا في ورقة مطوية وهذه الورقة توضع في صندوق الانتخاب بيد كاتب اللجنة على هرأى من سائر أعضائه وهذا الصندوق يكون محتوما بختم اللجنة ومفتاحه بيد الرئيس

(المادة الستون)

الرأى الموقوف على شرط باطل

(المادة الحادية والستون)

متى تم أخذ الآراء من الحاضر بن يعلن رئيس اللجنة بانتهاء عملية الانتخاب ثم يأخذ في تحقيق عدد الذين أعطوا آراءهم وبعد ذلك يفتح الصندوق وتعد أوراق الآراء وتفرز بعد تطبيقها على عدد المشار الى جوانب أسماؤهم بما يفيد اعطاء الرأى

(المادة الثانية والستون)

لا يكون الانتخاب صحيحا ما لم تجتمع عليه أكتثيرة الآراء المطلقة من الحاضر بن واذا تساوت الآراء لشخصين فرئيس اللجنة يقرع بينهما

(المادة الثالثة والستون)

رئيس اللجنة يعين المعاضر بن أسماء الذين تم لهم الانتخاب

(المادة الرابعة والستون)

يختتم أعضاء اللجنة قبل انفضاضها على محضر الانتخاب ثم يرسل هذا المحضر وما يتعلق به من الاوراق الى نظارة الداخلية في خلال ثمانية أيام من تاريخ جلسة الانتخاب وتحفظ نسخة منه ومن الاوراق المذكورة مصدقا عليهم امن الاعضاء في المديرية أو المحافظة وفي مأمورية الضبطية بمصر

(المادة الخامسة والستون)

بعد ورود محاضر الانتخاب الى ناظر الداخلية فهو يرسل الى كل من النواب اشعارا بحصول انتخابه ليحضر بذلك واشعارا الى مجلس النواب ولا يكون بين ورود المحاضر وصدور الاشعار أكثر من سبعة أيام

(المادة السادسة والستون)

على ناظر الداخلية أن يرسل جميع الاوراق المتعلقة بالانتخاب الى رئيس مجلس النواب اثر اجتماعهم ولهذا المجلس دون سواه أن يحكم حكما بآبصة انتخاب أعضائه أو عدم صحته وبعد تحقيق الانتخاب في مجلس النواب يصدر لكل نائب أمر عال بكونه منتخبا للنيابة خمس سنين

(الفصل الخامس)

(فمن يكون صالحا للانتخاب)

(المادة السابعة والستون)

يصح انتخاب كل شخص يبلغ من العمر خمسا وعشرين سنة فما فوق أيا كان محل توطنه في مصر على شرط ان تجتمع فيه الصفات المطلوبة في حق الانتخاب ويكون سارا بعليه

أحكام قوانين البلاد بما فيها القرعة العسكرية ويكون عارفا بالقراءة والكتابة معرفة كافية

(المادة الثامنة والستون)

لا يجتمع وظيفة النيابة مع وظيفة مدكية أو جهادية وإذا وقع الانتخاب على أحد المستخدمين فلا يقبل نائبا إلا بعد استعفاؤه

(المادة التاسعة والستون)

من تم له الانتخاب في عدة دوائر فعليه أن يختار واحدة منها ويعلن ذلك لمجلس النواب في خلال ثمانية أيام تضى من تحقيق الانتخاب فإن تأخر عن ذلك فالمجلس يقرع عليه بين تلك الدوائر

(المادة السبعون)

إذا خلا محل أحد من النواب في الحال يصدر الأمر بانتخاب غيره مكانه على الشروط المقررة في هذا القانون وفي الانتخابات العمومية يجوز تكرار انتخاب النواب السابقين أو بعضهم

(المادة الحادية والسبعون)

لمجلس النواب دون سواه حق قبول الاستعفاء من أعضائه ولكن إذا رام أحد النواب الاستعفاء في غير مدة الانعقاد فلنظارة الداخلية أن تقبله منه بواسطة رئيس المجلس

(المادة الثانية والسبعون)

أحكام هذا القانون تجرى على الذين ينتخبون بعد صدوره فقط

(المادة الثالثة والسبعون)

لمجلس النواب حق التعديل في هذه اللائحة بالاتحاد مع مجلس النظارة

(المادة الرابعة والسبعون)

كل أمر يخالف أمرنا هذا فهو لاغ

(المادة الخامسة والسبعون)

على ناظر الداخلية تنفيذنا هذا أمرنا هذا

صدر بمرأى عابدين في ٦ جادى الأولى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٥ مارث سنة

١٨٨٢

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظارة وناظر الداخلية
(الامضا) (محمد سامي)

* (أمر عال بتعيين عزتلوعلى بك الروبى وكيلا لنظارة الاقاليم السودانية وملحقاتها) *
 * (نحن خديومصر) *
 بناء على ما عرض لظرفنا من ناظر الاقاليم السودانية وملحقاتها بموافقة رأى مجلس
 نظارنا أمر بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين عزتلوعلى بك الروبى وكيلا لنظارة الاقاليم السودانية وملحقاتها

(المادة الثانية)

على ناظر الاقاليم السودانية وملحقاتها تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٧ جنادى الاولى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٦ مارث سنة

١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة لخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمد وسامى)

ناظر الاقاليم السودانية وملحقاتها

(الامضا)

(عبد القادر حلمى)

* (أمر عال بانقضاء مجلس النواب فى هذا اليوم الذى هو آخر مدة انعقاده

فى هذه السنة) *

* (نحن خديومصر) *

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ وعلى

الأمرين العليين الصادرين بتاريخ ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ وبناء على

مارفعه الياناظر داخلية حكومتنا بموافقة رأى مجلس نظارنا أمر بما هوآت

(المادة الاولى)

قد صار انعقاد مجلس النواب فى هذا اليوم الذى هو آخر مدة انعقاده فى هذه السنة

(المادة)

(المادة الثانية)

على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذاً من ناهذا
صدر بسرائى عابدين فى ٧ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٦ مارش سنة

١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(الامضا)

(محمد وسامى)

* (أمر عال بتقسيم جهات السودان الى أربعة أقسام كالاتى بيانه) *

* (نحن خديو مصر) *

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٣ ربيع الثانى سنة ١٢٩٩ وبناء على
معرض لطرفنا من ناظر الاقاليم السودانية وملحقاتها بموافقة رأى مجلس نظارنا أمر
بما هوآت

(المادة الاولى)

قد صار تقسيم جهات السودان الى أربعة أقسام كالاتى بيانه
(القسم الاول) يسمى بحكمه دارية اقليم غرب السودان ومر كزها بالفاشر وتكون
عموما لمدريات دارفور وكرديفان وشكاو وبحر الغزال ودنقله
(القسم الثانى) يسمى بحكمه دارية اقليم وسط السودان ومر كزها بالخرطوم وتكون
عموما لمدريات الخرطوم وسنار وبربر وفشوده وخط الاستواء
(القسم الثالث) يسمى بحكمه دارية اقليم شرق السودان تتركب من التناكا وملحقاتها
ومن محافظتى سواكن ومصوع وملحقاتها الى باب المندب
(القسم الرابع) يسمى بحكمه دارية عموم هرر وملحقاتها تتركب من مديرية هرر
ومحافظتى زيلع وبربره وملحقات الجهات المذكورة ويكون مر كزها بربر مع بقاء
المحافظين بكل من محافظتى زيلع وبربره لاهمية وجودهما

(المادة الثانية)

ناظر الاقاليم السودانية وملحقاتها كاف بتنفيذاً من ناهذا

صدر بسراى عابدين فى ١٤ جادى الاولى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢ ابريل سنة

١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمود سامى)

ناظر الاقاليم السودانية وملحقاتها

(الامضا)

(عبد القادر)

* (أمر عال بتوقيع مسوغات العقارات التى أخذت بشوارع المحروسة المستجدة

وتغيرت معالمها الشرعية بسبب هدمها وتعذر الاستدلال على مقاسها وحدودها

لعدم وجود حججها الاصلية وتحرير الخبير بالضرورة الميرى بدون

مقاس ولا تحديد بنوع الاستثناء) *

* (شحن خديو مصر) *

من بعد الاطلاع على لائحة المحاكم الشرعية وبناء على ما رفعه السيد ناظر حقايتنا

وموافقة رأى مجلس نظارنا وقرار مجلس النواب بأمر بما هوآت

(المادة الاولى)

العقارات التى أخذت بشوارع المحروسة المستجدة وتغيرت معالمها بسبب هدمها وتعذر

الاستدلال على مقاسها وحدودها لعدم وجود حججها الاصلية بصير توقيع مسوغاتها

الشرعية وتحرير الخبير بالضرورة الميرى بدون مقاس ولا تحديد وذلك بنوع

الاستثناء مما هو مقرر فى لائحة المحاكم الشرعية بشأن تحرير الخبير

(المادة الثانية)

هذا الاستثناء هو خاص بتلك العقارات دون سواها

(المادة الثالثة)

ناظر حقايتنا حكومتنا مكلف بتنفيذ أمرنا هذا

صدر بمراسمى عابدين فى ١٤ جادى الاولى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢ ابريل سنة

١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمود فتيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمود سامى)

ناظر الحقانبة

(الامضا)

(مصطفى فهمى)

* (أمر عال بتعيين سعادتلو محمود فهمى باشا ناظر الاشغال العمومية وسعادتلو قدردى

باشا وكيل رئاسة قومسيون تحضير القوانين بنظارة الحقانبة وحامدا فتندى

نيازى مفتش المدارس والمكاتب وناظر قسم أول مدرسة

المعلمين عضوا بمجلس المعارف الاعلى) *

* (نحن خديومصر) *

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٢٩٨ الموافق ٢٨

مارث سنة ١٨٨١ بتشكيل مجلس المعارف الاعلى وبناء على ما عرض لطرفنا من

ناظر المعارف بموافقة مجلس نظارنا امر بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين كل من سعادتلو محمود فهمى باشا ناظر الاشغال العمومية وسعادتلو قدردى باشا

وكيل رئاسة قومسيون تحضير القوانين بنظارة الحقانبة وحامدا فتندى نيازى مفتش

المدارس والمكاتب وناظر قسم أول مدرسة المعلمين عضوا بمجلس المعارف الاعلى

(المادة الثانية)

ناظر المعارف مكلف بتنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٤ جادى الاولى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢ ابريل سنة

١٨٨٢

* (الامضا) *

* محمد توفيق *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(محمود سامى)

ناظر المعارف

(الامضا)

(عبد الله فكرى)

﴿ أمر عال بتعديل بندي ١٨٣ و ١٨٤ من القانون المدنى

بالكيفية الآتية ﴾

* (نحن خديوم مصر) *

بعد اطلاعنا على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وعلى بندي ١٢ و ١٨٣ و ١٨٤ من القانون المدنى وبناء على اتفاق حكومتنا مع الحكومات التى أقضت على ايجاد المحاكم المذكورة وبناء على طلب ناظر حقانية حكومتنا و موافقة رأى مجلس النظار تأمر بما هوآت

(المادة الاولى)

قد صارت تعديل بندي ١٨٣ و ١٨٤ من القانون المدنى بالكيفية الآتية

بندي ١٨٣ يكون قدر الفوائد فى المواد المدنية باعتبار تسعة فى المائة ان لم يشترط خلاف ذلك

بندي ١٨٤ يكون قدر الفوائد فى المواد التجارية باعتبار تسعة فى المائة ان لم يشترط غير ذلك

(المادة الثانية)

يجرى العمل بمقتضى هذه الاحكام الجديدة بعد نشرها بشهر بالكيفية المبينة بالبندي الخامس والثلاثين من لائحة المحاكم المختلطة

(المادة)

(المادة الثالثة)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا
صدر بسرأى عابدين في ٦ ابريل سنة ١٨٨٢

* (التوقيع) *

* (محمد توفيق) *

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(الامضا) (محمد وسامى)

ناظر الحقانية
(الامضا) (مصطفى فهمى)

﴿ أمر عال بتعيين موسيوجان بيرنت بوراجر يفتك قاضيا بمحكمة
الاسكندرية الابتدائية المختلطة ﴾

﴿ نحن خديوم مصر ﴾

بعد اطلاعتنا على البند الخامس من الكتاب الاقoul من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة
وبناء على ما عرض لنا من وكيل نظارة حقانيتنا المكلف بادارة أشغالها تأمر بما
هو آت

(المادة الاولى)

موسيوجان بيرنت بوراجر يفتك الحائز لرتبة الدكتورية في علم القوانين وكان
قاضيا تعين قاضيا بمحكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة

(المادة الثانية)

على وكيل نظارة حقانيتنا تنفيذ هذا الالمر
صدر في سرأى الاسماعيلية في يوم ٥ جوينوسنة ١٨٨٢

﴿ (الامضا) ﴾

﴿ (محمد توفيق) ﴾

بامر الحضرة الخديوية وكيل نظارة الحقانية
المأمور بادارة أشغالها
(الامضا) (بطرس)

إرادة سنية صادرة بالتلغراف الى ديوان الداخلية وباقي دواوين الحكومة
 العالية بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٨٨٢ بتعيين سعادة اسمعيل
 راغب باشا رئيسا لمجلس النظار وأمره بتشكيل
 وانتخاب هيئة يعتمد عليها

حيث ان الحالة الحاضرة تستدعي وجود هيئة يعتمد عليها في مباشرة أشغال ومصالح
 الحكومة انتخابنا وعينا سعادة اسمعيل راغب باشا رئيسا لمجلس النظار وأمرناه
 بتشكيل وانتخاب هيئة يعتمد عليها والعرض عنها الطرفنا الصدور أمرنا باعتمادها فيكون
 في علمكم حالة مقام الرئاسة لهيئة الباشا المشار اليه وكونوا جميعا عايدا واحدة في المساعدة
 والمعاونة وصرف الاقتدار والامكان لما فيه انتظام الادارة وحسن سير الاعمال
 واستتباب الامن والراحة باطراف واكثاف البلاد نسأل الله التوفيق والاصلاح

* (أمر كريم صادر لسعادة اسمعيل راغب باشا بتاريخ ١٢٩٩ سنة
 بتعيينه رئيسا لمجلس النظار وتشكيله هيئة جديدة)

بناء على أن أهليتكم وحسن درايتكم وصدقتكم من الامور المسلمة قد استصوب
 بطرفنا تعيينكم رئيسا لمجلس النظار في ازم المبادرة بانتخاب وتشكيل الهيئة اللازم
 وجودها معكم والعرض لطرفنا عنها الصدور أمرنا بتعيينها والمأمول بعونه تعالى وما أنتم
 من الدراية التامة ان يصير الحصول باقرب وقت على انتظام الاحوال وسير الحركة
 العمومية على أحسن منوال

* (العرضة المقدمة من سعادة اسمعيل راغب باشا الحضرة الفخيمة الخديوية)
 بانتخابه النظار الآتي بيانهم للنظارات الآتي بيانها والتماسة صدور
 الامر الكريم بذلك مع تولىته نظارة الخارجية)

مولاي

لقد تفضلتم على بتسليمي بتشكيل هيئة مجلس نظار واني لشاكر للجناب العالي على
 اقراره أهليتي وصدقتي وشاكر لمولاي أيضا اذ تكرم على بالاعتماد في احالة انتظام
 الاحوال الحاضرة باقرب وقت وسير الحركة العمومية على أحسن حال وحيث ان أقصى

اخلاصى وناية امالى واجتهادى هى الاستحصال على ما أحيل على من لدن سيدى المعظم
بنفوس ومساعدة نخامتكم وباتحاد رفقاتى الموافقين على هذه المقاصد الخيرية فأمولى
من عناية الله تعالى الحصول على مقاصد جلال لتكم العادلة النافعة والمستدعية للتباح
والتقدم - وما التى جعلتها امر اجكم أساسا لوطننا العزيز فبئس على أمر جلال لتكم
الكريم بتشكيل الهيئة أعرض لسموكم التوجيهات الآتية

سعادة أحمد باشا رشيد	ناظر الداخلية
سعادة أحمد باشا عرابى	ناظر الجهادية والبحرية
سعادة عبد الرحمن بك رشدى	ناظر المالية
سعادة على باشا ابراهيم	ناظر الحقاينة
سعادة محمود باشا القاسكى	ناظر النافعة (الاشغال) سميت بذلك لاضافة الزراعة

عليها

سعادة سليمان باشا أباطه	ناظر المعارف
سعادة حسن باشا الشريعى	ناظر الاوقاف

فاذا وافق هذا الانتخاب لادى حضر تمكم الفخيمة فالتس صدور أمرها الكرم
بذلك مع نفض الما على بتولى تظارة الخارجية كما نضات على بتولى رئاسة مجلس
النظار وأقدم مزيد الاحترام التام للحضرة السديوية واتشرف بان يكون خادم
جلال لتكم الامين

* (أمر عال صادر اسعادة راغب باشا رئيس مجلس النظار بتاريخ ٤ شعبان

سنة ١٢٩٩ بالتصديق على انتخابه النظار المشار اليهم

للتظارات المذكورة وبقاء نظارة الخارجية فى

عهدته علاوة على مقام الرئاسة

انه بناء على اعراضكم لظرفنا با انتخاب النظار الذين استنسبتم تشكيل الهيئة الجديدة
منهم تحت رئاسة تمكم قد استصوب لدينا استفسار بكم فى ذلك وهو بقاء نظارة الخارجية فى
عهد تمكم علاوة على مقام الرئاسة وتعيين أحمد رشيد باشا ناظر الداخلية وبقاء أحمد
عرابى باشا نظارة الجهادية والبحرية وتعيين عبد الرحمن رشدى بك ناظر المالية وعلى
ابراهيم باشا ناظر الحقاينة ومحمود باشا القاسكى ناظر النافعة وسليمان باشا أباطه ناظرا
للمعارف وحسن شريعى باشا ناظر الاوقاف وفى تاريخه صدرت أوامر بالنظار المشار
اليهم بذلك وهذا العطف تمكم اشعار اجماد كرحسب ما تعلق به ارادتنا

* (التقرير المقدم من حضرة عطف وفتاوى رئيس مجلس النظارات الى الحضرة الفخيمة
الخديوية بعرضه الاصول التي تعتبرها الهيئة المشكلة تحت
رئاسته أساسا لجميع اجراءاتها) *

مولاي

توجهت الى عناية عظمتكم فعهدتم الى بتشكيل هيئة نظارة جديدة فاول واجب على
ان أعرض على مسامعتكم الشريفة الاصول التي تعتبرها الهيئة المشكلة تحت رئاستنا
أساسا لجميع اجراءاتها فاعرض ان حالة القطر المصري قد أخذت أشكالاً متنوعة في
أزمنة متقاربة بالنسبة للامور المالية والادارية غير ان الحكومة قد تقررت فيها اصول
واجبة الرعاية في جميع الاحوال ولها اصول ينبغي تقريرها في المستقبل على قواعد
راسخة أيضاً أما الاصول المقررة الواجبة الرعاية فهي القرارات السلطانية العلية الشأن
والاوامر الصادرة في تنظيم المالية والكفالات المأخوذة لتسهيل سداد الديون المنتظمة
والطرق التي اتخذت لتسديد الديون السائرة ووجود قلم المراقبة على حدوده المذكورة في
الامر الكريم الصادر بتحديد ما هو جميع ما حواه قانون التصفية وتأسيس مجلس
النواب بلائحته الاساسية والانتخابية الصادر عليهم ما الامر العالي باعتمادهما وجميع
العهود والمواثيق الدولية فجميع هذه الاصول الثابتة التي روعيت قبل الان بكل
الضبط ستراعى في هيئة النظارة الجديدة بغاية الدقة بل ان هذه الهيئة ستأخذ بجميع
الاسباب الموجبة لتثبيت هذه الاصول وتقوية جانبها فان ترى في ذلك توفيقاً بين المصالح
يعود على البلاد باجل المنافع وأما الاصول التي يجب بذل الجهد في ترتيبها على قواعد
أساسية موافقة للاصول الثابتة توضع باشتراك هيئة النظارة مع مجلس النواب وتصديق
عظمتكم فهي الاصول الاساسية التي تعين حقوق الحكام والمحكومين من كل صنف
والقوانين الادارية والقضائية وتنظيم حالة الادارة والقضاء على وجه يلائم مصالح البلاد
ويحفظ لها صورتها المدنية فهذه الاصول ستأتي على ما في الوسع لاصلاحها ومنها
ما يختص بالذکر لضرورة الحوادث التي طرأت على البلاد اخيراً وابتداء العمل به من
أول يوم يستلم فيه النظارة وظائفهم وهو

أولاً أن يصدر عفو عمومي ويعلم في الجرائد الرسمية باللغتين العربية والفرنسية عن
كل من علمه مسئولية أوله اشتراك في الحوادث الاخيرة وهذا عدد المشتركين
والمسؤولين في حادثة سكندرية وفي المواد الخفيفة فلا يشملهما العفو
ثانياً لا يعمل أحد بجزء ما الا بعد محاكمته في مجلس بمقتضى القانون وصدور الحكم
عليه

ثالثا لا تجرى مخبرات في المصالح السياسية من مأموري الحكومة مع أحد وكلاء
الدول بالقطر المصري الا من طرف ناظر خارجية حكومتكم فقط وعليه أن
يستشير مجلس النظاري الامور المهمة وان حصلت مخبرة من أحد المأمورين
فلا تعتبر ولا يعتمد بها

رابعا الاوامر التي تصدر بالاجراء والعمل يكون اصدارها على موجب الذكر يتمو العالي
المؤرخ ٢٨ اغسطس سنة ٧٨

ومما نرى الاهتمام به واجبا علينا إيجاد الوسائل لتوسيع دائرة المعارف والصنائع
وتحسين أحوال الزراعة والتجارة وكل ما يعود على البلاد بالثروة فهذه يا مولاي هي
المبادئ التي يكون عليها العمل من هيئمة نظارتكم الجديدة ولا ريب في أنها تكون
كأفلا لاهالي الديار المصرية بآتم القوائد وان لي وثوقا تاما بأن الدول العظيمة ستعده هذه
الاصول ضامنة للراحة والهدوء الابديين وان جميعها ستساعدنا كل المساعدة على القيام
برعايتها خصوصا ودواتنا العلية العثمانية التي لا يسرها الا ن ترى أهالي ووطننا في أرغد
عيش ورفاهية بال فان حسن لدى مولاي ما أوضحته في هذا البيان فليحسن بالتصديق على
هذا التقرير وانى لعظمتكم العبد الخاضع والخادم المتواضع

في ٢ شعبان سنة ١٢٩٩

(الامضا)

(اسماعيل راغب)

* (ارادة سنية صادرة لعطوف قتلورئيس مجلس النظار راغب باشافي ٤ شعبان

سنة ١٢٩٩ بالتصديق على الاصول التي تعتبرها

الهيئمة المشكلة اساسا لجميع اجراءاتها) *

انه لو توفى التام في فطنتكم واعتمادى على حسن درايتكم قد كلفتمكم في هذا الوقت
المهم بتشكيل هيئمة نظارة جديدة تحت رئاستكم يحصل بها الثقة في هذه الاحوال
الحاضرة فأجبت لذلك ورفعتم النيايان مبادئ هذه الهيئمة وهي اقرار الاصول المقررة
الواجبة الرعاية بمقتضى الفرمانات السلطانية العلية الشأن والاوامر المتعلقة بانتظام
المالية والكفالات المأخوذة لتسهيل سداد الديون المنتظمة والطرق التي اتخذت
لتسديد الديون السائرة ووجود قلم المراقبة على حدوده المقررة وجميع ما حواه قانون
التصفية ولو اتح تأسيس وانتخاب مجلس النواب وجميع العهود والمواثيق الدولية مع
اشترط الهيئمة النظار مع مجلس النواب في ترتيب اصول على قواعد سياسية موافقة

للاصول الثابتة وبتصديقها عليها تكون أصولاً سياسية تعين حقوق الحكام
والمحكومين من كل صنف والقوانين الادارية والقضائية وتنظيم حالة الادارة والقضاء
على وجه يلائم مصالح البلاد ويحفظ لها صورتها المدنية ثم من تلك المبادئ ما يتسداً
العمل به من أول يوم يستلم فيه النظارة وظائفهم وهو

أولاً اصدار عفوعومي ليعلن في الجرائد الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية
عن كل من عليه مسؤولية أوله اشتركت في الحوادث الاخيرة عمداً المستولين
والمشتركين في حادثه الاسكندرية وفي المواد الحقوقية فلا يشملها العفو

ثانياً لايعامل أحد بجزاء ما الابعدهمحاكمته في مجلس بمقتضى القانون وصدور
الحكم عليه

ثالثاً لايتجرب مخبرات في المصالح السياسية من مأموري الحكومة مع أحد وكلاء
الدول بالقطر المصري الا من طرف ناظر الخارجية فقط وعليه أن يستشير مجلس
النظار في الامور المهمة وان حصل مخبرة من أحد المأمورين فلا تعبر ولا
يعتد بها

رابعاً الاوامر التي تصدر بالاجراء والعمل يكون اصدارها على موجب الذكر
توخي المؤرخ ٢٨ أغسطس سنة ٧٨ لاخر ما اوضحتموه عن وجوب الاهتمام في
وسائل اتساع المعارف والصنائع وتحسين احوال الزراعة والتجارة وكل ما يعود
على البلاد بالثروة وحيث ان هذه المبادئ التي بينتها هي أساس افكارنا لما في
ذلك من الوسائل والوسائط الموصلة لاسباب العمران وسعادة البلاد فأمل
بالعناية الالهية وحسن مساعي الهيئة الجديدة اجراء كل ما يعود بالفائدة وانتظام
الاحوال نسأله التوفيق والتبجح

*(ذكر بتوخيد بوى صادر بتاريخ ٤ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٧
سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتعيين سعادة أحمد رافت باشا محافظاً للاسكندرية
وسعادة اسمعيل زهدى باشا محافظاً للميماط وحضرة حسين بك
البغدادى محافظاً الرشيد)*

(فحن خديومصر)

بناء على ما عرض اليه من ناظر داخلية حكومتنا وبموافقة رأى مجلس نظارنا أصدرنا
أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادة أجدرافت باشا محافظ الاسكندرية وسعادة اسمعيل زهدى باشا محافظا
لدمياط وحضرة حسين بك البغدادى محافظا الرشيد

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية تنفيذاً من نا هذا

صدر بى سراى رأس التين فى ٤ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٧ سبتمبر
سنة ١٨٨٢

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

* (دكتور خديوى صدر بتاريخ ٤ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق

١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتعيين حضرات الآتى ذكرهم

مديرين للمديريات الآتى بيانها) *

* (نحن خديوم مصر) *

بناء على ما عرض اليانمان ناظر داخلية حكومتنا وبموافقة رأى مجلس نظارنا أصدرنا
أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين كل من حضرات

مدير الغربية

ابراهيم أدهم باشا

مدير الدقهلية

محمد شاكر باشا

مدير الشرقية

أحمد فريد باشا

مدير البحيرة

ابراهيم بك توفيق

مدير المنوفية

حسن فهمى بك

مدير البنى سويف	الياس بك
مدير الفيوم	مراد باشا رفعت
مدير المنيا	خليل بك عفت
مدير القنا	حسن بك رفعت
مدير الاسنا	عثمان باشا صدق

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بمرأى رأس التين في ٤ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٧ سبتمبر
سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

* (ذكر يتو صدر بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق

١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتعيين سعادة عثمان باشا غالب

مأمور الضبطية مصر القاهرة) *

* (نحن خديو مصر) *

بناء على ما عرض اليه من ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادة عثمان باشا غالب مأمور الضبطية مصر القاهرة

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى رأس التين فى ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر
سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

* (الامر العالى الصادر بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩

سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتشكيل قومسيون مخصوص بالاسكندرية

لفحص وتحقيق مواد السرقات والقتل والهتك والنهب

والحريق التى وقعت بنجرسكندرية فى الايام

الآتى بيانها) *

* (نحن خديوم مصر) *

بناء على ما عرض اليئامن مجلس نظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تشكل قومسيون مخصوص بالاسكندرية لفحص وتحقيق مواد السرقات والقتل

والهتك والنهب والحريق التى وقعت بنجرسكندرية فى يوم ١١ يونيه سنة ١٨٨٢

وفى الايام التى توالى من بعد ١١ لوليو لغاية يوم ١٦ منه وعلى هذا القومسيون

ان يحجز تقريراً عن كل قضية يجرى تحقيقتها وان يقيم الدعوى على كل شخص تظهر له

جنايته

(المادة الثانية)

تقرر الدعوى والمستندات المرفوقة به يصير تقديمها بعد ذلك للمجلس المخصوص الذى

يتأط بالنظر فى القضايا المذكورة والحكم فيها

(المادة الثالثة)

يرسل القومسيون المذكور مندوبان قبله لاقامة الدعوى أمام المجلس المخصوص

(المادة الرابعة)

لهذا القومسيون أن يطلب ضبط أى شخص بمقتضى طلب يتقدم منه لحفاظ سكندرية وهو ملزوم بتنفيذ هذا الطلب

(المادة الخامسة)

يجوز للقنسلات أن ترسل مندوبين من طرفها اذا شاءت ليحضر واجلسات القومسيون ومع عدم جواز اشتراك هؤلاء المندوبين فى المساولة يكون لهم الحق فى ان يسدوا ما يلاحظ لهم الى القومسيون بواسطة الرئيس

(المادة السادسة)

قد تعين رئيسا وأعضاء للقومسيون المشكل بموجب أمر ناهذا
حضرات

عبد الرحمن رشدى بك
كازيمير آرا ناظر قسم قضايا نظارتى الاشغال العمومية والحربية والبحرية
أحمد بليغ أفندى نائب وكيل الحضرة الخديوية
موسيو كيار أمين عموم الكبارك المصرية
أحمد أمين بك نائب وكيل الحضرة الخديوية بالمجالس المحلية
جماد بك قاضى بمحكمة الاستئناف
ابراهيم بك فؤاد رئيس مجلس الجزيرة والقلية
موسيو فاشيهده مونكويون وكيل الحضرة الخديوية بالمحاكم المختلطة

(المادة السابعة)

على ناظر الداخلية وناظر الحفائية تنفيذ أمر ناهذا كل منهما فيما يخصه
صدر بسراى رأس التين فى ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر
سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر الحفائية

(الامضا) (نخري)

* (أمر عال صادر بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتشكيل قومسيون مخصوص بطنظا للفتح وتحقيق مواد السرقات والقتل والهتك والنهب والحريق التي وقعت في كافة أنحاء القطر المصري ما عدا مدينة اسكندرية أثناء العصيان العسكري) *

* (نحن نخدم مصر) *

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تشكل قومسيون مخصوص بطنظا للفتح وتحقيق مواد السرقات والقتل والهتك والنهب والحريق التي وقعت في كافة أنحاء القطر المصري ما عدا مدينة اسكندرية أثناء العصيان العسكري وعلى هذا القومسيون أن يحرروا تقريراً عن كل قضية يجري تحقيقاتها وأن يقيم الدعوى على كل شخص تظهر له جنائمه

(المادة الثانية)

تقرير الدعوى والمستندات المرفوقة به يصير تقديمها بعد ذلك للمجلس المخصوص الذي يناط بالنظر في القضايا المذكورة والحكم فيها

(المادة الثالثة)

يرسل القومسيون المذكور مندوباً من قبله لاقامة الدعوى أمام المجلس المخصوص

(المادة الرابعة)

لهذا القومسيون أن يطلب ضبط أى شخص عقتضى طلب يتقدم منه لمدير الجهة المكلفة بتنفيذ هذا الطلب

(المادة الخامسة)

يجوز للقنسلات أن ترسل مندوبين من طرفها اذا شاءت ليحضر واجلسات القومسيون ومع عدم جواز اشتراك هؤلاء المندوبين في المداولة يكون لهم الحق في أن يسدوا ما يتلاحظ لهم الى القومسيون بواسطة الرئيس

(المادة السادسة)

قد تعين رئيساً وأعضاءاً للقومسيون المشكل بموجب أمرنا هذا

حضرات

رئيس

محمود باشا الفلكي

أعضاء

لطيف بك سليم

أعضاء

جبرائيل أفندي كحيل نائب بقسم قضايا نظاري المالية والداخلية

أعضاء

شفيق بك منصور

أعضاء

موسيو شكوفني نائب بقسم قضايا نظاري الحاقانية والخارجية

(المادة السابعة)

على ناظر الداخلية وناظر الحاقانية تنفيذاً أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بمراسل رأس التين في ٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر

سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة النخبة الخديوية

رئيس مجلس النظر

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر الحاقانية

(الامضا) (نخري)

* (أمر عال بتشكيل قومسيون مخصوص بمصر القاهرة لتحقيق واقامة

الدعوى على كل من ارتكب جرمة العصيان أو التعدي على

السلطة الخديوية أو الاهانة للذات الخديوية) *

* (نخري خديومصر) *

بناء على العصيان العسكري وبناء على ما عرض اليان من مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تشكل بمصر القاهرة قومسيون مخصوص لتحقيق واقامة الدعوى على كل من

ارتكب جرمة العصيان أو التعدي على السلطة الخديوية أو الاهانة للذات الخديوية

سواء كان مرتكبوه هذه الجرائم مدنيين أو من زهرة العسكرية أصليين في الفعل الجنائي
أو مشتركين فيه أو محرضين عليه

(المادة الثانية)

على القومسيون المذكور اظهار حقائق هذه الامور وتقديم الدعوى على مرتكبي
الجنائية شخصاً شخصاً

(المادة الثالثة)

تقرر الدعوى ومستنداتها يصير تقديمها للمحكمة العسكرية التي تعين للنظر في تلك
المواد والحكم فيها

(المادة الرابعة)

يرسل القومسيون المذكور مندوباً من قبله لأقامة الدعوى أمام المحكمة العسكرية

(المادة الخامسة)

لهذا القومسيون أن يطلب ضبط أى شخص يعقتضى طلب يتقدم منه لناظر الداخلية
وهو يجرى تنفيذ هذا الطلب

(المادة السادسة)

قد تعين رئيساً وأعضاءاً للقومسيون المشكل بموجب أمرنا هذا
حضرات

رئيس

اسماعيل أيوب باشا

أعضاء

على غالب باشا

أعضاء

يوسف شهدي باشا

أعضاء

محمد زكي باشا

أعضاء

سعد الدين بك

أعضاء

محمد حدى بك

أعضاء

مصطفى راغب بك

أعضاء

سليمان يسرى بك

أعضاء

مصطفى خلوصى بك

أعضاء

محمد مختار أفندي

(المادة السابعة)

على ناظر الداخلية وناظر البحرية وناظر الحفانية تنفيذاً مننا هذا كل منهم
فيما يخصه

صدر بمرأى الاسماعيلية في ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٨ سبتمبر
سنة ١٨٨٢

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(رياض)

ناظر الخيرية

(الامضا)

(عمر لطفي)

ناظر الحقانية

(الامضا)

(حسين فخري)

* (أمر عال بتشكيل محكمة عسكرية بمصر القاهرة للحكم في الدعاوى

التي تقدم اليها من القومسيون المخصوص المشكل بمصر

القاهرة وتعيين حضرات الآتي ذكرهم

رئيساً وأعضاءها) *

* (نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض اليها من مجلس نظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تشكل بمصر القاهرة محكمة عسكرية للحكم في الدعاوى التي تقدم اليها من

القومسيون المخصوص المشكل بأمرنا الصادر في هذا اليوم

(المادة الثانية)

تكون أحكام المحكمة المذكورة قطعية لا تستأنف وتصدر تلك الأحكام بالتطبيق

للقانون العسكري

(المادة الثالثة)

قد تعين رئيساً وأعضاء للمحكمة المذكورة

حضرات

رئيس

محمد رؤف باشا

أعضاء

ابراهيم باشا الفريق

أعضاء

اسماعيل كامل باشا

أعضاء

حسين عاصم باشا

أعضاء

خورشيد باشا لواطو بحية سابقا

أعضاء

سليمان نيازي باشا

أعضاء

عثمان لطيف باشا

أعضاء

أحمد حسين باشا

أعضاء

سليمان نجاتي بك

(المادة الرابعة)

في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع يمنعه عن الحضور تكون رئاسة المحكمة

العسكرية لمن له أعلى رتبة وأقدمها بين أعضائها

(المادة الخامسة)

لا تصح أحكام المحكمة المذكورة الا اذا كانت صادرة من ستة أعضاء بالاقول غير الرئيس

وتصدر أحكامها بأغلبية الآراء أغلبية مطلقة

(المادة السادسة)

على ناظر البحرية والجرية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بمرأى الاسماعيلية في ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٨ سبتمبر

سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر البحرية والجرية

(الامضا)

(عمر لطفي)

* أمر عال بتشكيل محكمة عسكرية بسكندرية للحكم في الدعاوى التي
تقدم اليها من القومسيونين المخصوصين اللذين تشكلا
باسكندرية ووطنطا وتعيين حضرات الآتى
ذكرهم رئيساً وأعضاء لها)*

* (نجن خديو مصر)*

بناء على ما عرض اليها من مجلس تظارناً أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تشكلت بسكندرية محكمة عسكرية للحكم في الدعاوى التي تقدم اليها من
القومسيونين المخصوصين اللذين تشكلا باسكندرية ووطنطا بمقتضى أمرنا الصادرين
في ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢

(المادة الثانية)

تكون أحكام المحكمة المذكورة قطعية لا تستأنف وتصدر تلك الأحكام بالتطبيق
للقانون العسكرى

(المادة الثالثة)

قد تعين رئيساً وأعضاء لهذه المحكمة

حضرات

عثمان نجيب باشا

رضوان باشا

موريس باشا

مصطفى باشا العرب

حسين واصف باشا

على وهبى بك

حسين مظهر بك

رئيس

أعضاء

أعضاء

أعضاء

أعضاء

أعضاء

أعضاء

(المادة الرابعة)

تصدر أحكام المحكمة المذكورة بأغلبية الآراء أغلبية مطلقة

(المادة الخامسة)

على ناظر البحرية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بمرأى الاسماعيلية في ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٨ سبتمبر
سنة ١٨٨٢

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر البحرية والبحرية

(الامضا)

(عمر لطفى)

* (أمر عال بتعيين سعادتلوعثمان ماهر باشا مدير الاسيوط

وعزت تلوحسن ذهني بك مدير القنا)

* (نحن خديوم مصر)

بناء على ما عرض اليه من ناظر داخلية حكومتنا وموافقه رأى مجلس نظارنا تأمر بما
هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادتلوعثمان ماهر باشا مدير الاسيوط وعزت تلوحسن ذهني بك مدير القنا

(المادة الثانية)

على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بمرأى الاسماعيلية في ١٥ القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٨ سبتمبر

سنة ١٨٨٢

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

* (أمر عال بتعيين سعاد تلو محمود جدى باشا وكيلاً للنظارة الداخلية) *

* (نحن خديو مصر) *

بناء على ما عرض اليه من ناظر الداخلية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا أمر بما
هوات

(المادة الاولى)

قد تعين سعاد تلو محمود جدى باشا وكيلاً للنظارة الداخلية

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية حكومتنا تنفيذاً من نا هذا

صدر بمرأى الاسماعيلية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢ اكتوبر

سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظر

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(رياض)

* (أمر عال بتعيين سعادة خليل كامل باشا ناظراً للدائرة السنوية) *

* (نحن خديو مصر) *

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمر بما هوات

(المادة الاولى)

قد تعين سعادة خليل كامل باشا ناظراً للدائرة السنوية

(المادة الثانية)

على ناظر المالية تنفيذاً من نا هذا

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢ اكتوبر
سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر المالية

(الامضا) (حيدر)

* (أمر عال بتعيين سعادة بلو حسن حلمى باشا مأمور الدائرة البلدية بمصر) *

* (نحن خديوم مصر) *

بناء على ما عرض اليئامن ناظر المالية حكومتنا و موافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما
هوأت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادة بلو حسن حلمى باشا مأمور الدائرة البلدية بمصر

(المادة الثانية)

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢ اكتوبر

سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر المالية

(الامضا) (على حيدر)

* (أمر عال باعطاء سعادة محمد سلطان باشا مبلغ عشرة آلاف جنيهه من
خزينة المالية بوجه استثنائي تعويضا للتلفيات
التي حصلت له ومكافأة لسعادته
على صداقته) *

* (نحن خديو مصر) *

حيث انه بالنسبة لما أظهره سعادة محمد سلطان باشا من الصداقة لحكومتنا الخديوية
ومعارضته للعصاة في جميع أمورهم وعزائمهم بالمخاطرة على حياته وما حصل له بسبب
ذلك من الضرر والتعدي منهم على شخصه وأقاربه وانلاف موجوداته ومقدار جسيم
من مزروعاته قد استحق المكافأة من طرف الحكومة فبناء على ما عرضه اليها مجلس
تظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

يعطى بوجه استثنائي لسعادة محمد سلطان باشا مبلغ عشرة آلاف جنيهه من خزينة
المالية محسوباً من مبلغ الاحتياطي لسنة ٨٢ تعويضا للتلفيات التي حصلت له
ومكافأة لسعادته على صداقته

(المادة الثانية)

على ناظر مالية حكومتنا تنفيذاً من نا هذا
صدر بمرأى الاسماعيلية في ٢١ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ اكتوبر
سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر المالية

(الامضا)

(حيدر)

* (أمر عال بالغاء الامر الصادر بتاريخ ١٤ اغسطس الماضى
بمنع دخول الفحم الخجى فى سواحل دمياط ورشيد
الكائنة بين بور سعيد وسكندرية) *

* (نحن خديو مصر) *

بناء على ما عرض اليه من ناظر داخلية حكومتنا امرنا بما هوآت
(المادة الاولى)

المنع المدون بامرنا الصادر بتاريخ ١٤ اغسطس الماضى عن دخول الفحم الخجى
فى سواحل دمياط ورشيد الكائنة بين بور سعيد وسكندرية صار الغاؤه
(المادة الثانية)

على ناظر داخلية ومالية حكومتنا تنفيذاً امرنا هذا كل من مافىما يخصه
صدر بمرأى الامم اعيلية فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ اكتوبر
سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بامر الحضرة النخبة الخديوية

رئيس مجلس النظر

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر المالية

(الامضا) (حميد)

* (أمر عال بالغاء الامر الصادر بتاريخ ٢ سبتمبر الاخير المخرج
فيه على دخول الغاز السائل والادوات الالتهابية
الناشئة عنه بالقطر المصرى) *

* (نحن خديو مصر) *

بناء على ما عرض اليه من ناظر داخلية حكومتنا امرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

أمر ناالعالى الذى صار نشره واعلانه بتاريخ ٢ سبتمبر الاخير المحرج فيه على دخول الغاز
السائل والادوات الالتهابية الناشئة عنه بالقطر المصرى صار الغاؤه

(المادة الثانية)

على كل من ناظر الداخلىة والمالية تنفيذ أمر نا هذا
صدر بسراى الاسماعيلية فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ اكتوبر
سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلىة

(الامضا) (رياض)

ناظر المالية

(الامضا) (حميد)

*(امر عال بالغاؤه قوانين ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨١ عن الاعانة والضمائم والامتيازات
العسكرية البرية والبحرية وعن الاجازات وعن تسوية حالة الضباط المستودعين
وعن الترقى وعن معاشات تقاعد العسكرية وان ناظر الحربية والبحرية ماذون
بان يطبق موقتا فى حق الضباط والصف ضباط العسكرية البرية والبحرية

أحكام الامر الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٨٧٦

عن مصاريف انتقال الموظفين الملكية

بحين وضع قانون خصوصى

للعسكرية)*

(نحو خديومصر)

بعد الاطلاع على أوامر ناالصادرة بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٢٩٨ (٢٢ سبتمبر
سنة ١٨٨١) بالتصديق على قوانين الاعانة والضمائم والامتيازات العسكرية البرية
والبحرية والاجازات وتسوية حالة الضباط المستودعين والترقى ومعاشات تقاعد

العسكرية وبناء على ما عرض اليه من ناظر حربية وبحرية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قوانين ٢٦ شوال سنة ١٢٩٨ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨١) عن الاعانة والضمائم والامتيازات العسكرية البرية والبحرية وعن الاجازات وعن تسوية حالة الضباط المستودعين وعن الترقى وعن معاشات تقاعد العسكريين صارت ملغاة

(المادة الثانية)

ناظر الحربية والبحرية مأذون بان يطبق موقتا في حق الضباط والصف ضباط العسكرية البرية والبحرية أحكام أمرنا الصادر بتاريخ ٢٥ ذى الحجة سنة ١٢٩٦ ٩ ديسمبر سنة ١٨٧٦ عن مصاريف انتقال الموظفين الملكية وذلك الحين وضع قانون خصوصى للعسكرية

(المادة الثالثة)

على ناظر الحربية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا صدر بسراى الجزيرة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* محمد توفيق *

بأمر الحضرة القديمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الحربية والبحرية

(الامضا) (عراطفى)

* (أمر عال بالغاء الامر العالى الصادر فى ٢٥ ابريل سنة ٨١ الذى

تقررت به مرتبات الضباط والصف ضباط والعساكر البرية

والبحرية واعادة مرتباتهم الى ما كانت عليه

قبل هذا الامر) *

* (نحن خديوم مصر) *

بناء على ما عرض اليه من ناظر حربية وبحرية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

أمرنا الرقم ٢١ جادى الاولى سنة ١٢٩٩ (٢٠ ابريل سنة ١٨٨١) الذى تقررت به مرتبات الضباط والصف ضباط والعساكر البرية والبحرية صار الغاؤه

(المادة الثانية)

مرتبات الضباط والصف ضباط والعساكر تعاد الى ما كانت عليه قبل صدور أمرنا الرقم ٢١ جادى الاولى سنة ١٢٩٩ (٢٠ ابريل سنة ١٨٨١)

(المادة الثالثة)

جميع العلاوات فى ماهية الاستياداع ومعاش التقاعد التى أعطيت بناء على أمرنا البادى ذكره تكون ملغاة

(المادة الرابعة)

على ناظرى الداخلية والبحرية والبحرية تنقيد أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه صدر بسراى الجزيرة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر حربية وبحرية

(الامضا) (عمر لطفى)

* (أمر عال بتعيين سعادة مصطفى باشا العرب وكيل

للبحرية بدلا عن شيرين باشا المتوفى) *

* (نحن خديو مصر) *

بناء على ما عرض اليه من ناظر حربية وبحرية بحكومة متساو موافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادة مصطفى باشا العرب وكيل للبحرية بدلا عن شيرين باشا المتوفى

(المادة الثانية)

على ناظر البحرية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى الجزيرة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ (١١ اكتوبر سنة ١٨٨٢)

(الامضا)

(مجدد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظر

(الامضا) (شريف)

ناظر حربية وبحرية

(الامضا) (عمر لطفى)

*(أمر عال يجعل مدرسة الطب تابعة لنظارة المعارف العمومية كما

كانت وان البنود الآتى ذكرها تكون نافذة المفعول)*

(نحن خديوم مصر)

بعد الاطلاع على الامر من الصادرين بتاريخ ٢ صفر سنة ١٢٩٨ ذى الحجة سنة ١٢٩٨
٣ يناير سنة ١٨٨١ وبناء على ما عرض اليه من ناظر المعارف العمومية
وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هوأت

(المادة الاولى)

مدرسة الطب تتبع نظارة المعارف العمومية كما كانت

(المادة الثانية)

بنود ٧ و ٨ و ٩ من أمرنا الرقيم ٢ صفر سنة ١٢٩٨ (٣ يناير سنة ١٨٨١)
الملغاة بأمرنا الرقيم ١٦ ذى الحجة سنة ١٢٩٨ (٩ نوفمبر سنة ١٨٨١) تكون
نافذة المفعول

(المادة الثالثة)

على ناظر الداخلية وناظر المعارف العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه

صدر بمرأى الجزيرة في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ (١١ اكتوبر سنة

(١٨٨٢

* (الامضا)
* (محمد توفيق)*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(رياض)

ناظر المعارف العمومية

(الامضا)

(خيرى)

* (أمر عال بتعيين سعادة محمد قدرى باشا وكيل رئاسة القومسيون المنوط

بتنظيم المحاكم الاهلية النظامية فاضيا بمحكمة استئناف

اسكندرية عوضا عن على رضا بك المتوفى)*

* (نحن خديوم مصر)*

بعد الاطلاع على لائحة تنظيم المحاكم المختلطة بالديار المصرية وبناء على ما عرض اليه من

ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هوأت

(المادة الاولى)

تعيين سعادة محمد قدرى باشا وكيل رئاسة القومسيون المنوط بتنظيم المحاكم الاهلية

النظامية فاضيا بمحكمة استئناف اسكندرية عوضا عن على رضا بك المتوفى

(المادة الثانية)

على ناظر حقانيتنا تنفيذاً من نا هذا

صدر بمراسم الجزيرة في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ (١١ أكتوبر سنة ١٨٨٢)

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الحقاينة

(الامضا) (نخري)

* (امر عال بتوقيف المواعيد المعينة لسقوط الحق بالمدة الطويلة وبطلان المرافعة وجميع المواعيد المحددة لتقيد الرهنيات وتجديدها وتسجيل عقودها وبالجملة لكافة الاعمال التي يجب تميمها في مدة مقررة بمقتضى القانون أو بمقتضى أحكام قضائية ومواعيد اعلان الاحكام القضائية أو الادارية والمعارضة فيها من ابتداء ١٠ يونيو لحد أول ديسمبر سنة ٨٢

* (نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض اليه من ناظر حقاينة حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

تكون موقوفة من ابتداء ١٠ يونيو لحد أول ديسمبر سنة ٨٢ المواعيد المعينة لسقوط الحق بالمدة الطويلة وبطلان المرافعة وجميع المواعيد المحددة لتقيد الرهنيات وتجديدها وتسجيل عقودها وبالجملة لكافة الاعمال التي يجب تميمها في مدة مقررة بمقتضى القانون أو بمقتضى أحكام قضائية وكذلك مواعيد اعلان الاحكام القضائية أو الادارية والمعارضة فيها

(المادة الثانية)

تتمدد لحد أول ديسمبر سنة ٨٢ المواعيد التي يلزم أو كان يلزم أن تعمل فيها البروتستات وكافة الاعمال اللازمة اجراؤها أمام المحاكم بخصوص طلب قيمة جميع الاوراق التجارية الجائز تداولها متى كانت محررة قبل ١١ يونيو سنة ٨٢

ولا يجوز في مدة التوقيف المذكورة طلب سداد قيمة تلك الاوراق من المحيلين ومن باقى الملزومين بالسداد انما تكون الفوائد مستحقة عليهما من تاريخ استحقاقها حين سدادها

(المادة الثالثة)

على ناظر الحقاينة تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراى الجزيرة فى ١٦ اكتوبر سنة ١٨٨٢ الموافق ٣ ذى الحجة سنة

١٢٩٩

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الحقاينة

(الامضا)

(حسين فخري)

* (امر عال بامتداد كافة المواعيد المقررة قانوناً والمعينة بمقتضى أحكام

صادرة من المجالس المحلية وكذا مواعيد الكمبيالات ونحوها من

الاوراق التجارية الجارية التعامل بها من ابتداء ١٠

يونيو الماضى لغاية ٣٠ نوفمبر القابل) *

* (نحن خديو مصر) *

بناء على ما عرض اليه من ناظر حقاينتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا امرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

كافة المواعيد المقررة قانوناً والمعينة بمقتضى أحكام صادرة من المجالس المحلية صار امتدادها امام هذه المجالس من ابتداء ١٠ يونيو الماضي لغاية ٣٠ نوفمبر القابل وكذلك مواعيد الكمبيالات ونحوها من الاوراق التجارية الجارية التعامل بها

(المادة الثانية)

امتداد المواعيد المذكورة لايحل بسير الفوائد المترتبة على الكمبيالات وغيرها فيترتب عليه فوائد

(المادة الثالثة)

على ناظر الحقانية تنفيذاً من هذا صدر بسراى الجزيرة فى ٥ ذى الحجة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الحقانية

(الامضا) (حسين نقرى)

* (أمر عال بالعموم من جريدة العصيان عن الملازمين الثوانى والملازمين الاول واليوز باشية مع تجر يدهم من رتبهم وحرمانهم من كل حق فى مرتب الاستيداع ومعايش التقاعد)*

* نحن خديو مصر *

بناء على ما عرض اليها من مجلس نظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد صار العموم من جريدة العصيان عن الملازمين الثوانى والملازمين الاول واليوز باشية

ومع ذلك يجردون من رتبهم ويحرمون من كل حق في مرتب الاستيداع وبعاش التقاعد من سيأتي بيانهم

أولا من يكون من هؤلاء الضباط قد اشترك في إحدى المقاومتين العسكريتين التي حصلت احدهما في أول فبراير والثانية في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨١

ثانيا من يكون من هؤلاء الضباط قد وجد تحت السلاح في تاريخ ١١ يولييه سنة ١٨٨٢ وبقي حاملا للسلاح الى يوم طاعة الجيش الذي كان به

ثالثا من يكون من أولئك الضباط قد دخل في العسكرية متطوعا في المدة التي مضت من تاريخ ١١ يولييه سنة ١٨٨٢ ليوم الطاعة

(المادة الثانية)

على ناظر البحرية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بمرأى الاسماعيليه في ١١ الحجة سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٨٨٢

الامضا

محمد توفيق

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظر

(الامضا) (شريف)

ناظر البحرية والبحرية

(الامضا) (لطفى)

* (أمر عال بتعيين سعادة ابراهيم باشا رشدي عضوا للقومسيون

المشكل باسكندرية لتحقيق مواد السرقات والقتل

وتحوز ذلك بدلا عن حماد بك)*

* (نحن خديوم مصر)*

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق

١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بتشكيل قومسيون خصوصي بشغراسكندرية لتحقيق مواد

السرقات والقتل وهتك الاعراض ومواد التعدي والسلب والنهب والحريق التي

حصلت باسكندرية في يوم ١١ يونيه وفي الايام التي تلت يوم ١١ يولييه سنة ١٨٨٢
لغاية ١٦ شهره وبنء على ماعرض الينامن مجلس نظارنا أمر نابعها هوات
(المادة الاولى)

قد تعين ابراهيم رشدى باشا عضو اللقه ومسيون المشكل باحرنا المشار اليه بدلا عن حماد بك
(المادة الثانية)

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه
صدر بسراى الجزيرة فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٢٩٩ الموافق ٣١ اكتوبر
سنة ١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر الحقانية

(الامضا) (خفرى)

* (أمر عال بتعيين الدكتور غرانت بك حكيماشى السكة الحديد

عضوا بمجلس الصحة العمومية) *

* (نحن خديو مصر) *

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٢ صفر سنة ١٢٩٨ الموافق ٣ يناير
سنة ١٨٨١ وبنء على ماعرض الينامن ناظر الداخلية حكومتنا وموافقة رأى
مجلس نظارنا أمر نابعها هوات

(المادة الاولى)

قد تعين الدكتور غرانت بك حكيماشى السكة الحديد عضوا بمجلس الصحة العمومية

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بمرأى الجزيرة في ١٨ ذى الحجة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٣١ أكتوبر سنة ١٨٨٢

* (الامضا)*

* (محمد توفيق)*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

* (أمر عال بعدم اختصاص المحاكم المختلطة بنظر قضايا التعويضات التي

ترفع ضد الحكومة المصرية وتشكيل قومسيون خصوصي

للحكم في الطلبات المذكورة)*

* (نحن خذ يوم مصر)*

من بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وبناء على الاتفاق الذي وقع بين

حكومتنا وبين الدول أولى الشأن في ذلك وما عرض لنا من ناظر حقانية حكومتنا

وموافقة رأى مجلس نظارنا أمر بما هوآت

(المادة الاولى)

لا تختص المحاكم المختلطة بنظر قضايا التعويضات التي ترفع ضد الحكومة المصرية وتكون

متعلقة بالحوادث الثورية التي وقعت في مصر من ابتداء ١٠ جوني سنة ١٨٨٢

(المادة الثانية)

يتشكل فيما بعد قومسيون خصوصي للحكم في الطلبات المذكورة

(المادة الثالثة)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بمرأى الجزيرة في ٢٢ ذى الحجة سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٢

* (الامضا)*

* (محمد توفيق)*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الحقانية

(الامضا) (نخري)

* (أمر عال بتعيين سعادة اسمعيل كامل باشا وكيلًا لنظارة البحرية) *

* (نحن خديو مصر) *

بناء على ما عرض اليه من ناظر حربية و بحرية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا
أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادة اسمعيل كامل باشا وكيلًا لنظارة البحرية

(المادة الثانية)

على ناظر حربية و بحرية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى الجزيرة فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ نوفمبر سنة

١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر البحرية والبحرية

(الامضا)

(طفى)

* (أمر عال بعدم اختصاص المجالس المحلية بتظر قضايا التعويضات

التي ترفع ضد الحكومة المصرية ويتشكيل قوميون

خصوصى للحكم فى الطلبات المذكورة) *

* (نحن خديو مصر) *

بناء على ما عرض لنا من ناظر حقاينة حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا نأمر بما
هوآت

(المادة الاولى)

لا تختص المجالس المحلية بنظر قضايا التعويضات التي ترفع ضد الحكومة المصرية وتكون متعلقة بالحوادث الثورية التي وقعت في مصر من ابتداء ١٠ جويلية سنة

١٨٨٢

(المادة الثانية)

يتشكل فيما بعد قوميون خصوصي للحكم في الطلبات المذكورة

(المادة الثالثة)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراى الجزيرة فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٨٨٢

* (الامضا)*

* (محمد توفيق)*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الحقانية

(الامضا)

(نغرى)

* (أمر عال بتعيين حضرة سليمان نجابى بك قاضيا بمحكمة اسكندرية

المختلطة الابتدائية بدلا عن عثمان بك عرفى)*

* (نحن خديو مصر)*

بعد الاطلاع على لائحة المحاكم المختلطة و بناء على ما عرضه الينا ناظر حقانية حكومتنا

وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين حضرة سليمان نجابى بك قاضيا بمحكمة اسكندرية المختلطة الابتدائية بدلا عن

حضرة عثمان بك عرفى

(المادة الثانية)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

صدر بمرأى الجزيرة في ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٢ غرة محرم سنة ١٣٠٠

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الحقاينة

(الامضا)

(نخري)

* (أمر عال بالتصريح للخواجات جارتوه وشركائه المقيمين في مصر بان

يجروا في مصر القاهرة تحت مسئوليتهم ادارة عربات أومنيوبس

لنقل الركاب في الشوارع الآتي بيانها) *

* (نحن خديوم مصر)

بناء على ما عرض الينا من ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأى مجلس تظارنا أمرنا بما
هوآت

(المادة الاولى)

قد تصرح للخواجات جارتوه وشركائه المقيمين في مصر بان يجروا في مصر القاهرة تحت

مسئوليتهم ادارة عربات أومنيوبس لنقل الركاب في الشوارع الآتي بيانها بحيث

انه لا يترتب على هذا التصريح أدنى مسئولية تهود في أى حال من الاحوال على

الحكومة

(المادة الثانية)

هذا التصريح لا يجعل للخواجات جارتوه وشركائه المذكورين حق امتياز ولا احتكار

من أى نوع كان

(المادة الثالثة)

على الخواجات جارتوه وشركائه المذكورين عند عدم وجود لوائح خصوصية لهذا الشأن

ان يتبعوا أوامر الضبطية ومصلحة الطرق والشوارع

(المادة الرابعة)

عربات الامنيوبس المذكورة تكون منمّرة ومربوطا عليها للميرى عوائد تعادل ضعف
العوائد المقررة على عربات الاجرة بمدينة مصر ويربط أيضا على خيول العربات المذكورة
نفس العوائد المقررة على خيول عربات الاجرة

(المادة الخامسة)

عربات الامنيوبس المذكورة يكون سيرها في الفروع الآتية
أولا من ميدان البورصة الى عابدين وتظارة الاشغال العمومية مارة بالشوارع عمرة
٨ و ١٤ و ١٧ و ٢٦ و ٣٠ و ٣٣

ثانيا من ميدان البورصة الى محطة السكة الحديدية مارة بشوارع كلوت بك وقنطرة
الليون ومحطة السكة الحديدية وتعود من قنطرة الليون وشوارع قنطرة الدكة وشوارع
عمرة ١ وبالعكس

ثالثا من ميدان البورصة الى شارع الشنواني مارة بشوارع عمرة ٨ و ١٢ وشوارع
الموسكى وشوارع السكة الحديدية

(المادة السادسة)

عربات الامنيوبس التي تسير في الفرع الاول والفرع الثاني المبينين بالبند السابق
لا يمكن أن يزيد طولها عن أربعة أمتار والتي تمر من شارع الموسكى لا يزيد طولها عن
ثلاثة أمتار وأما عرض العربات المذكورة فلا يتجاوز في أى حال من الاحوال مترا واحدا
وثمانين سنتيمترا

(المادة السابعة)

أجرة الركوب في العربات المذكورة تقرر على الوجه الآتي

— —

- ١٠٠ عن كل محل من الدرجة الاولى
- ٢٠ عن كل محل من الدرجة الثانية
- ٢٠ عن كل تذكرة انتقال من خط الى آخر في الدرجة الاولى
- ١٠ عن كل تذكرة انتقال من خط الى آخر في الدرجة الثانية

(المادة الثامنة)

يصير ابطال هذا التصريح اذا تأخر تشغيل الفروع المذكورة زيادة عن ثلاثة شهور من
تاريخ أمر ناهذا كما يصير ابطاله أيضا اذا توقف تشغيل البعض أو الكل من الفروع
المذكورة بعد تشغيلها

(المادة التاسعة)

على ناظرى الداخلية والاشغال العمومية تنفيذاً من هذا كل منهما فيما يخصه
ويتعلق به

صدر بسراى الجزيرة فى ٤ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٨٨٢

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(رياض)

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا)

(على مبارك)

* (تقرير مرفوع من دولنور رئيس مجلس النظار للسدة العلية الخديوية

اوضح فيه الاسباب الداعية لتسقيص المبلغ الآتى من أصل مبالغ

الاعتمادات والتمس من الجتاب الخديوى المعظم التصديق

على مشروع أمر عال يتعلق بهذا الموضوع) *

(مولاي)

قد تشرفت فى ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨١ بأن ألتس من جنابكم العالى التصريح

حين ذلك بفتح اعتمادات فى ميزانية سنة ١٨٨٢ الغير اعتيادية يبلغ مقدارها

٥٤٠٠٠٠٠ جنهما مصرى

وانه وان كان من الواجب تقرير هذه الميزانية ووربطها بعد قفل حسابات سنة ٨١ الا

ان ضرورة اتمام الاشغال التى طلبت لاجلها تلك الاعتمادات قد ألجأتنى اذ ذلك لان

ألتس من أعتابكم السنية التصديق على هذا الاجراء وكان ذلك فى ٢٢ له اذ أنه كان يسوغ

للحكومة أن تقدر الايرادات المقتضى تخصيص الميزانية سنة ٨٢ الغير اعتيادية بمبلغ

لا يتقص عما تقرر في سنة ٨١

ولم يكن منظور الحكومة ان المحزفي ايرادات مصلحة الاملاك الميرية في سنة ٨١ الذي قد التزمت بتسديده يبلغ ١٠٨٨١٤ جنهما مصريا وهذا خلاف الاموال المطلوبة من المصلحة الى المديرية الغير مخصصة للدين ولم يجرت تسديدها وفضلا عن ذلك فان مبلغ ٨٠٠٠٠ جنهما مصريا الذي صار تقديده في الايرادات قيمة جزء من الاموال المطلوبة من الدائرة السنية عن سنة ١٨٨١ في المديرية الغير مخصصة للدين لم يكن الحصول عليه لاداعي تاخير فعمل حسابات تلك المصلحة لغاية الحوادث التي اوقعت الخلل في جميع المصالح

فكانت نتيجة هذه الاسباب المتعددة انه عند قفل حسابات سنة ٨١ اتضح منها ان جملة الايرادات المخصصة للميزانية سنة ١٨٨٢ الغير اعتيادية لا تبلغ الا ٣٨٥٨١٦ جنهما مصريا فنشأ عن ذلك فرق قدره ١٥٤١٨٤ جنهما مصريا بين مبلغ الايرادات وبين قيمة الاعتمادات التي سبق فتحها بالامر العالي الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٨١

فهذه الحالة تلجئ لتتقيص المصروفات المخصصة للميزانية الغير اعتيادية ولكن يمكن من جهة اخرى تاخير صرف جملة مصاريف الى سنة ١٨٨٣ حيث ان الحوادث الاخيرة اوقفت اتمام أغلب الاشغال التي كان مشروعا فيها فعلى ذلك ناظر مالية حكومتكم بعد الاتفاق مع المصالح ذات الشأن في هذه المادة عرض على المجلس بان يتقص من الاعتمادات السابق فتحها مبلغ ١٥٤١٨٤ جنهما مصريا حتى تعديل الميزانية الغير الاعتيادية على هذه الكيفية توجد الموازنة والمعادلة التامة بين مبالغ الاعتمادات وبين المصروفات فلذا أتشرف بأن أقدم لصدتكم العلية مشروع الامر العالي المرفوق بهذا ملتمسا التصديق عليه من لدن حضرتكم السنية

* (أمر عال بربط مقدار التوفيرات والزيادات في ميزانية سنة ١٨٨١

وتتقيص الاعتمادات المصرح بفتحها في اعتمادات ميزانية

سنة ١٨٨٢ الغير اعتيادية الى المبلغ الآتي

بيانه وتخصيصه الى المصالح الموضحة

بالجدول الآتي*)

*) (نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على التقرير المرفوع اليها من رئيس مجلس قطار نابار يخ ١٤ نوفمبر

سنة ١٨٨٢ و بناء على بندي ١٥ و ١٦ من قانون التصفية و موافقة رأى مجلس
نظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد صار ربط مقـدار التوفيرات و الزيادات في ميزانية سنة ١٨٨١ (راجع بند ١٦
من قانون التصفية) بمبلغ ٣٨٥٨١٦ جنهما مصر يا حسب الجدول حرف (ا)
المرفوق بهذا

(المادة الثانية)

الاعتمادات المصرح بفتحها في اعتمادات ميزانية سنة ١٨٨٢ الغير اعتيادية بمقتضى
أمرنا الصادر بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٨١ صارت تنقيصها الى مبلغ ٣٨٥٨١٦
جنهما مصر يا

(المادة الثالثة)

يصير مخصص هذا المبلغ الى المصالح الموضحة بالجدول حرف (ب) المرفوق بهذا

(المادة الرابعة)

على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسر اى الجزيرة فى ٤ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ١٥ نوفمبر سنة
١٨٨٢

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر المالية

(الامضا)

(حميد)

(جدول حرف ا)

(ايرادات ميزانية سنة ١٨٨٢ الغير اعتيادية)

(ميزانية سنة ١٨٨١ الاعتيادية)

المصالح الغير مخصصة للدين المنتظم

جنيه مصري جنيه مصري

٤٤٥٤٠٧٠ قيمة المبالغ المتحصلة بالمصالح الغير مخصصة

يضاف الى ذلك

فرق بين المصروفات المصرح بها في قانون التصفية

والمصروفات التي صار اجراؤها في المديرية والمصالح

المنصوصة

جنيه مصري

٣٤١٠٢٨٩ دين عومي

مصرفات مصر حيا { سبعة في المائة على مبالغ

٠١٨٠٧٦٠ } ٢٥٨٢٢٩٦ جنسيتها مصريا

المتحصل بالمديرية المنصوصة

مصلحة السكك الحديدية

والتلغرافات وميناسكندرية

٠٠٦٦٦٤٥ مصلحة الكبارك

الجملة ٤١١٩٦٨٦

٠٠٠٩٨٢٥ قيمة المصروفات التي صار اجراؤها

٤٤٦٣٨٩٥ جملة ايرادات الحكومة

يستترل من ذلك

٤٢٦٧٥٦٢ مصروفات المصالح الغير مخصصة

الزيادة في ايرادات المصالح الغير مخصصة عن مصروفاتها ١٩٦٣٣٣

(ميزانية سنة ١٨٨١ الغير اعتيادية)

٠٤٦٧٣٦ } قيمة المقر بالميزانية بمقتضى نص ديكره تو ١٦ يولييه

سنة ١٨٨١

٣٥٧٢٥٣ } قيمة المبالغ التي صرفت في سنة ١٨٨١ من الميزانية

الغير اعتيادية

١٨٩٤٨٣ الباقي تحت تصرف الحكومة لغاية سنة ١٨٨١

٣٨٥٨١٦ جملة ايرادات ميزانية سنة ١٨٨٢ الغير اعتيادية

(جدول حرف ب)
ميزانية سنة ١٨٨٢ الغبرائية

	جنيه مصري
نظارة الخيرية	١٠٠٠٠٠
نظارة الأشغال العمومية	١١٥٠٠٠
مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات وميناسكة ذرية	٠١١٠٠٠
حكمدارية السودان	١٠٠٠٠٠
مبلغ احتياطي لمصاريف غير مقررة	٠٥٩٨١٦
	<u>٣٨٥٨١٦</u>

* (أمر عال بتعيين سعاد تلوعلى مبارك باشا وحضرة جران بك
وحضرة يعقوب بك ارتين أعضاء بلجنة حفظ
الاتار العربية القديمة)*
(نشن خذ يوم مصر)
بناء على ما عرضه اليانظر الاوقاف وموافق رأي مجلس نظارنا أمر بما هوآت
(المادة الاولى)

قد تعين سعاد تلوعلى مبارك باشا وحضرة جران بك وحضرة يعقوب بك ارتين أعضاء
بلجنة حفظ الاتار العربية القديمة المشكلة بأمرنا الصادر في ٢٦ محرم سنة ١٢٩٩
الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١
(المادة الثانية)

على ناظر الاوقاف تنفيذ أمرنا هذا
صدر بامرنا في ١٦ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة
١٨٨٢

* (الامضا)*

* (محمد توفيق)*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الاوقاف

(الامضا) (محمد زكى)

* (أمر عال بتعيين سعادتلو محمود باشا الفلكي وكيلاً لمتظارة المعارف) *

* (نحن خديو مصر) *

بناء على ما عرضه اليه ناظر المعارف وموافقة رأي مجلس نظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادتلو محمود باشا الفلكي وكيلاً لمتظارة المعارف

(المادة الثانية)

على ناظر المعارف تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسر اى الاسماعيليه فى ١٧ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة

١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر المعارف

(الامضا)

(خيرى)

* (أمر عال بتعيين قرايت افندى ريزيان وكيل النائب العمومى بالمحاكم

المختلطة و ابراهيم افندى نجيب مساعد وكيل النائب العمومى

بالمحاكم المذكورة أعضاء بالقومسيون المشكل لتحقيق

مواد السرقات وخلافها التى حصلت

باسكندرية فى الايام الآتى يانها) *

* (نحن خديو مصر) *

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين قرايت افندى ريزيان وكيل النائب العمومى بالمحاكم المختلطة و ابراهيم افندى

نجيب مساعد وكيل النائب العمومي بالمحاكم المذكورة أعضاء بالقومسيون المشكل
بأمرنا الصادر في ٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢
لتحقيق مواد السرقات والقتل والتهتك والنهب والحريق التي حصلت باسكندرية في
يوم ١١ يونيه سنة ١٨٨٢ وفي الايام التالية ليوم ١١ يوليه سنة ١٨٨٢
لغاية ١٦ الشهر المذكور

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية وناظر البحرية وناظر الحربية وناظر الحقاينة تنفيذاً من هنا كل منهم فيما
يخصه
صدر بسراى الاسماعيلية في ١٧ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة
١٨٨٢

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر الحربية والبحرية

(الامضا) (لطفى)

ناظر الحقاينة

(الامضا) (نخري)

* (أمر عال بتبديل الحكم الصادر على أحمد عرابي باشا بالقصاص بالنفي المؤبد

من الاقطار المصرية وملحقاتها و اجراء الحكم الصادر عليه بالقتل

ان عاذا الى الاقطار المصرية وملحقاتها) *

* (مجن خديوم مصر) *

بناء على انه صدر الحكم بالقصاص على أحمد عرابي باشا بما قر عليه قرار المجلس العسكري

في ٢٢ محرم سنة ١٣٠٠ (٣ ديسمبر سنة ١٨٨٢) حسبما تقتضيه المادة

السادسة والتسعون من القانون العسكري العثماني والمادة التاسعة والخمسون من

قانون الجنائيات

وبناء على ما رأينا من استعمال ما لنا من حق العفو لا نجد عرابي المذكور أمرنا بما
هوأت

أولا الحكم الصادر على أحمد عرابي المقتضى جزاءه بالقصاص وقع تبديله بالنفي على
الابدين الاقطار المصرية وملحقاتها

ثانيا هذا العفو يبطل ويقع اجراء الحكم على أحمد عرابي بالقتل اذا رجع الى الاقطار
المصرية أو ملحقاتها

ثالثا على ناظر الداخلية وناظر البحرية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه
صدر بسراى عابدين في ٢٢ محرم سنة ١٣٠٠ (٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر البحرية والبحرية

(الامضا) (عمر لطفي)

* (أمر عال بتعيين سعادة اسمعيل يسري باشا رئيسا للقومسيون المشكل

في طنطا بدلا عن سعادة محمود باشا النملكي)

* (نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمرنا بما هوأت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادة اسمعيل يسري باشا نائبنا العمومي لدى المحاكم الاحلية المستجدة رئيسا

للقومسيون المشكل في طنطا بأمرنا الصادر بتاريخ ٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٩

الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بدلا عن سعادة محمود باشا الفلكي الذي تعين وكيلنا

لنظارة المعارف

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية وناظر الحقاينة تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بمرأى عابدين في ٢٤ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٢

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر الحاقبة

(الامضا) (نخري)

* (أمر عال بتعيين ابراهيم بك واصف وموريس بك ومصطفى لاوطاكي قبودان

ومحمد افندي على أعضاء المحكمة اسكندرية العسكرية بدلا عن سعادة

رضوان باشا وسعادة موريس باشا وسعادة مصطفى باشا العرب

وحضرة حسين بك مظهر)

* (نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض اليان من مجلس نظارنا أمر نابعهاوات

(المادة الاولى)

قد تعين ابراهيم بك واصف وموريس بك ومصطفى لاوطاكي قبودان ومحمد افندي على

أعضاء المحكمة اسكندرية العسكرية المشكلة بأمرنا الصادر بتاريخ ١٥ ذي القعدة

سنة ١٢٩٩ ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٨٢ بدلا عن سعادة رضوان باشا وسعادة موريس

باشا وسعادة مصطفى باشا العرب وحضرة حسين بك مظهر

(المادة الثانية)

على ناظر حربية وبحرية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بمرأى عابدين في ٢٤ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٢

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الحربية والبحرية

(الامضا) (لطفى)

* (أمر عال بتبديل الحكم الصادر بالقصاص على كل من طلبه باشاعصمت
وعبدالعال باشاحلمى ومحمود باشاسامى وعلى باشافهمى بالنفى المؤبد
من الاقطار المصرية وملحقاتها واجراء الحكم بالقتل على كل
منهم اذ ارجع الى الاقطار المصرية أو ملحقاتها) *
* (نحن خديو مصر) *

بناء على انه صدر الحكم بالقصاص على كل من طلبه باشاعصمت وعبدالعال باشاحلمى
ومحمود باشاسامى وعلى باشافهمى بما قرره عليه قرار المجلس العسكرى فى ٢٦ محرم سنة
١٣٠٠ (٧ ديسمبر سنة ١٨٨٢) حسبما تقتضيه المادة السادسة والتسعون من
القانون العسكرى العثمانى والمادة التاسعة والخمسون من قانون الجنائيات
وبناء على ما رأينا من استعمال ما لنا من حق العفو لطلبه عصمت وعبدالعال حلمى ومحمود
سالى وعلى فهمى المذكورين أمرنا بما هوآت

أولا الحكم الصادر على كل من طلبه عصمت وعبدالعال حلمى ومحمود سالى وعلى
فهمى المقتضى جزاءهم بالقصاص وقع تبديله بالنفى على الابد من الاقطار المصرية
وملحقاتها

ثانيا هذا العفو يبطل ويقع اجراء الحكم على كل من طلبه عصمت وعبدالعال حلمى
ومحمود سالى وعلى فهمى بالقتل اذ ارجع الى الاقطار المصرية أو ملحقاتها
ثالثا على ناظر الداخلية وناظر البحرية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما
ينخصه

صدر بى سراى عابدين فى ٢٦ محرم سنة ١٣٠٠ (٧ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

* (الامضا) *

* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

ناظر البحرية والبحرية

(الامضا) (عمر لطفى)

(أمر عال بتعيين سعادة اسمعيل أيوب باشا ناظرا
للاخيلية بدلا عن دولتورياض باشا)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرضه الينارئيس مجلس نظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادة اسمعيل أيوب باشا ناظر للاخيلية بدلا عن دولتورياض باشا الذي قبل
استعفاؤه

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس نظارنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسرأي عابدين في ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

(أمر عال بتعيين سعادة علي غالب باشا وكيل البحرية بدلا

عن اسمعيل كامل باشا)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض الينامن ناظر بحرية وبجربة حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا أمرنا
بما هوآت

(المادة الاولى)

قد تعين سعادة علي غالب باشا وكيل البحرية بدلا عن اسمعيل كامل باشا الذي قبل
استعفاؤه

(المادة الثانية)

على ناظر بحرية وبجربة حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بمرامى عابدين فى ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر البحرية والبحرية

(الامضا)

(عمر لطفى)

(أمر عال بتبديل الحكم الصادر بالقصاص على كل من محمود فهمى باشا

و يعقوب سامى باشا بالنفى المؤبد من الاقطار المصرية وملحقاتها

واجراء الحكم بالقتل على كل منهم اذ ارجع الى

الاقطار المصرية وملحقاتها)

(نحن خديوم مصر)

بناء على انه صدر الحكم بالقصاص على كل من محمود فهمى باشا و يعقوب سامى باشا بقرار

عليه قرار المجلس العسكرى فى ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠ (١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

حسبما تقتضيه المادة السادسة والتسعون من القانون العسكرى العثمانى والمادة

التاسعة والخمسون من قانون الجنائيات.

وبناء على ما رأيناه من استعمال مالنا من حق العفو لمحمود فهمى و يعقوب سامى

المذكورين أمرنا بما هوآت

أولا الحكم الصادر على كل من محمود فهمى و يعقوب سامى المقتضى جزاءهما

بالقصاص وقع تبديله بالنفى على الابد من الاقطار المصرية وملحقاتها

ثانيا هذا العفو يبطل ويقع اجراء الحكم على كل من محمود فهمى و يعقوب سامى

المذكورين بالقتل اذ ارجع الى الاقطار المصرية وملحقاتها

ثالثا على ناظر الداخلية وناظر البحرية والبحرية تنفيذا من ناهذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراى عابدين فى ٦٩ محرم سنة ١٣٠٠ (١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

عن ناظر الداخلية

(وكيل الداخلية)

(الامضا)

(محمود جدى)

ناظر البحرية والبحرية

(الامضا)

(عمر لطفى)

(أمر عال بدخول أملاك وموجودات أحمد عرابى وطلبه عصمت وعبد العال
حلى ومحمود سامى وعلى فهمى ومحمود فهمى ويعقوب سامى فى ملك
الحكومة ومبيح جميع ذلك وتخصيصه لسداد التعويضات
التي ستعطى لمن أصيبوا بالحوادث الثورية)

(نحن خديوم مصر)

بعد الاطلاع على الاحكام الصادرة من المحكمة العسكرية بتاريخ ٢٢ و ٢٦ و ٢٩
محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٣ و ٧ و ١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢ وبعد
الاطلاع على أوامرنا الصادرة بتاريخ ٢٢ و ٢٦ و ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠
الموافق ٣ و ٧ و ١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢
وبعد أخذ رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

أملاك وموجودات أحمد عرابى وطلبه عصمت وعبد العال حلى ومحمود سامى وعلى
فهمى ومحمود فهمى ويعقوب سامى منقولة كانت أو غير منقولة وأملاكهم
وموجوداتهم التي اشتروها أو ورضعوا ايدهم عليها ومقيدة بأسماء غير اسمائهم وكذلك

الاملاك والموجودات التي تصرفوا فيها بالهبة أو بالبيع بطريقة مصطنعة صارت ملكا للحكومة ولا يجوز ائجارهم من الآن فصاعدا أن يمتلكوا أى ملاء من أى نوع كان في الاقطار المصرية بطريق الارث أو الهبة أو البيع أو بأى طريقة كانت ويترب لهم سنويا راتب نقدي بقدر الضروري لمعيشتهم فقط
(المادة الثانية)

أملاك وموجودات أحمد عرابي وطلبه عصمت وعبد العال حلمي ومحمود سامي وعلى فهمي ومحمود فهمي ويعقوب سامي منقولة كانت أو غير منقولة يصير بيعها وما ينتج من هذا البيع بعد التصفية يخصر لسداد التعويضات التي ستعطى لمن أصيبوا بالحوادث الثورية

(المادة الثالثة)

على ناظر داخلية حكومة متنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بمرأى عابدين في ٣ صفر سنة ١٣٠٠ (١٤ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة النخبة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(اسماعيل أيوب)

(أمر عال بتجريد أحمد عرابي وطلبه عصمت وعبد العال حلمي ومحمود سامي

وعلى فهمي ومحمود فهمي ويعقوب سامي من جميع الرتب والالقب

وعلامات الشرف الخائزين لها مع محو أسماءهم من دفاتر

ضباط الجيش المصري محو أمؤبدا)

(نحن خديومصر)

بعد الاطلاع على الاحكام الصادرة من المحكمة العسكرية بتاريخ ٢٢ و ٢٦ و ٢٩
محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٣ و ٧ و ١٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢ وبعد الاطلاع

على أوامرنا الصادرة بتاريخ ٢٢ و ٢٦ و ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠ الموافق ٣
و ٧ و ١٠ ديسمبر ١٨٨٢
وبعد أخذ رأى مجلس تظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الأولى)

قد صار تجريد أحمد عرابي وطلبه معصمت وعبدالعال حلمي ومحمود سامي وعلى
فهمي ومحمود فهمي ويعقوب سامي من جميع الرتب والالقاب وعلامات الشرف
الحائزين لها مع محو وترقين أسمائهم من دفاتر ضباط الجيش المصري محواً موبداً

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية وناظر البحرية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه
صدر بمرأى عابدين في ١٠ صفر سنة ١٣٠٠ (٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(اسماعيل أيوب)

ناظر البحرية والبحرية

(الامضا)

(عمر لطفي)

(أمر عال بسريان اختصاص القومسيون المشكل
باسكندرية على واقعات يوم ١١ يولييه وما وقع به ذلك

لغاية ١٤ سبتمبر سنة ١٨٨٢)

(نحن خديوم مصر)

بناء على ما عرض الينا من مجلس تظارنا أمرنا بما هوآت

(المادة الاولى)

اختصاص القومسيون المخصوص المشكل باسكندرية بمقتضى أمرنا الصادر بتاريخ
٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٩ (١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢) يسرى أيضا على واقعات
يوم ١١ يوليو وما وقع بعد ذلك لغاية ١٤ سبتمبر سنة ١٨٨٢

(المادة الثانية)

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل من مافيا يخصه
صدر بسراى عابدين فى ١٣ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٢

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة النخبة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(اسماعيل أيوب)

ناظر الحقانية

(الامضا)

(نخري)

(أمر عال باقامة عثمان فوزى باشا المشترك فى جريمة العصيان

فى ابعاديته تحت ملاحظة الضبطية مع دفعه أربعة آلاف

جنيه مصرية تأمين المدة أربع سنوات وعدم

استخدامه فى الدوائر)

(نحن خديوم مصر)

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمرنا بما هوأت

(المادة الاولى)

عثمان فوزى باشا المشترك في جريمة العصيان يقيم في أبعاديته تحت ملاحظة الضبطية
ويدفع تأمينا قدره أربعة آلاف جنيهه مصرى لمدة أربع سنوات ولا يجوز استخدامه في
الدوائر

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا
صدر بسراى عابدين في ١٣ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(اسماعيل ايوب)

(أمر عال باقامة الاشخاص المشتركين في جريمة العصيان الآتى بيان أسمائهم
في بلادهم تحت ملاحظة الضبطية مع دفع التأمين المبين قدره ومدته أمام
اسم كل منهم وتجريدهم من جميع رتبهم وعنواناتهم ومناصبهم
وعلامات شرفهم وامتيازاتهم)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمرنا بما هوأت

(المادة الاولى)

الاشخاص المشتركين في جريمة العصيان الآتى بيان أسمائهم يقيم كل منهم في بلده
تحت ملاحظة الضبطية مع دفع التأمين المبين قدره ومدته أمام اسم كل منهم

مدة التأمين	قيمة التأمين	جنيه	مصرى		
خمس سنوات	٢٠٠٠			من مديرية الشرقية	أحمد أباناه
أربع سنوات	٣٠٠٠			من مديرية البحيرة	أحمد محمود
أربع سنوات	٣٠٠٠			من مديرية البحيرة	ابراهيم الوكيل
سنتين	١٠٠٠			من مديرية الفيوم	سعداوى الجبالي
ثلاث سنوات	٠٣٠٠			من مديرية الشرقية	سليمان جعه

(المادة الثانية)

صار تجريد الاشخاص المذكورين بالمادة السابقة من جميع رتبهم وعنواناتهم
ومناصبهم وعلامات شرفهم وامتيازاتهم

(المادة الثالثة)

على ناظر الداخلية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٣ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

(الامضا)

(محمد لوفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(اسماعيل ايوب)

(أمر عال باقامة الاشخاص المستر كين فى جريمة العصيان الآتى بيان أسمائهم

فى بلادهم تحت ملاحظة الضبطية مع دفع التأمين المدين قدره ومدته

أمام اسم كل منهم وتجريدهم من جميع رتبهم وعنواناتهم

ومناصبهم وعلامات شرفهم وامتيازاتهم)

(نحن خديوم مصر) *

بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا امرنا باسمه وآت

(المادة الاولى)

الاشخاص المشترك كون في جريمة العصيان الآتي بيان أسمائهم بقيم كل منهم في بلده تحت ملاحظة الضبطية مع دفع التأمين المبين قدره ومدته أمام اسم كل منهم

مدة التأمين	قيمة التأمين جنينه	مصرى	
خمس سنوات	٥٠٠٠	من مديرية الشرقية	أمين الشمسى
أربع سنوات	٤٠٠٠	من مديرية الخيزرة	مراد السعدى
ثلاث سنوات	٣٠٠٠	من مديرية المنيا	محمد جلال
أربع سنوات	٤٠٠٠	من مديرية المنيا	عمر محبوب
أربع سنوات	٣٠٠٠	من مديرية أسيوط	محمد أبو عمر
أربع سنوات	٤٠٠٠	من مديرية المنيا	ملوم السعدى

(المادة الثانية)

عدم دفع التأمين من أى الأشخاص المذكورين بالمادة السالفة يستوجب نفيه في القصر لمدة مساوية للمدة المحددة للتأمين

(المادة الثالثة)

صار تجريد الأشخاص المذكورين بالمادة الاولى من جميع رتبهم وعنواناتهم ومناصبهم وعلامات شرفهم وامتيازاتهم

(المادة الرابعة)

على ناظر الداخلية تنفيذاً من نا هذا

صدر بسرأى عابدين في ١٣ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٢)

(الامضا)

* (محمد توفيق) *

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(اسماعيل أيوب)

(أمر عال بمجازاة الاشخاص المشتركين في جريمة العصيان الآتي بيان اسمائهم بالنفي للمدة الميينة أذناه وتجر يد من يكون منهم حائز الرتبة أو عنوان أو منصب أو امتياز أو علامة شرف من ذلك جميعه)

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمرنا بما هوأت

(المادة الاولى)

الاشخاص المشتركين في جريمة العصيان الآتي بيان اسمائهم بمجازون بالنفي للمدة الميينة أذناه

جهة النفي	مدة النفي	
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مؤبدا	جاميخان غوري
في مصوع تحت الملاحظة	عشرون سنة	على الروبي لو اسابقا
في مصوع تحت الملاحظة	عشرون سنة	حسن موسى العقاد
في سواكن تحت الملاحظة	ثلاث سنوات	عمر رجي
في سواكن تحت الملاحظة	ثلاث سنوات	علي حسن
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	ثمان سنوات	أحمد عبدالغفار قائم مقام سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	مصطفى عبد
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	الرحيم ميرالاي سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	عبد محمد ميرالاي سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	خضر خضر قائم مقام سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	حسن جاد ميرالاي سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	محمد الزهر قائم مقام سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	أحمد رفعت ناظر قلم المطبوعات سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	الشيخ عبدالرحمن عالم
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	عديش محمد مصطفى
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة خمس سنوات	الكردي من بنى سويف
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	محمود أحمد صاعقول أعامسى سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	فوده حسن قائم مقام سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	خليل كامل ميرالاي سابقا

تابع الاشخاص المشتركين في جريمة العصيان

جهة النفي	مدة النفي	
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	مصطفى النجدي ناظر استنباليسة اسكندرية سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	مصطفى الارناؤطى من دمياط
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	عبدالقادر قاضى مسديريه القليوبية سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	محمد الهجرنى من الازهر
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	أحمد عبد الجواد من المنيا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	محمد عبد الجواد من المنيا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة أربع سنوات	يوسف اسمعيل من المنيا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة ثلاث سنوات	الشيخ يوسف شرابه عالم
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة ثلاث سنوات	أحمد فرج قائم مقام سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة ثلاث سنوات	الشيخ محمد عبده ناظر قلم عسري المطبوعات سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة ثلاث سنوات	حسن الشمسى محرر جرنال المفيد وخووجه بالمدارس سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة ثلاث سنوات	أمين أبو يوسف من دمياط
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة ثلاث سنوات	ابراهيم اللقانى من مأورى قفديش الداخلية سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة ثلاث سنوات	محمد بديع اعضا بمجلس ابتدائى مصر سابقا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة ثلاث سنوات	اسماعيل جودت من مصر
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة ثلاث سنوات	أحمد رشوان الدشاوى من قنا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة سنتين	آدم الارناؤطى من الفيوم
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة سنتين	على حسين من المنيا
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة سنتين	حسين مطريد من العربان بالمثوية
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة سنة	محمد محمد الجنيدى من بنى سويف
خارجا عن القطر المصري وملحقاته	مدة سنة	محمد الصدر

(المادة الثانية)

من يكون من الاشخاص المذكورين بالمادة السابقة حائز الرتبة أو عنوان أو منصب أو امتياز أو علامة شرف صار يجزيه من ذلك جميعه

(المادة الثالثة)

على ناظر الداخلية وناظر الخيرية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراى عابدين في ١٣ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا)

(شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

اسماعيل أيوب

ناظر الخيرية والبحرية

(الامضا)

(عمر لطفي)

(أمر عال باقامة الاشخاص المشتركين في جريمة العصيان الآتي بيان اسمائهم

في بلادهم أو بأبعدهم تحت ملاحظة الضبطية وتجزيد من يكون منهم حائز

الرتبة أو عنوان أو منصب أو امتياز أو علامة شرف من ذلك جميعه)

(نحن خديوم مصر)

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

الاشخاص المشتركين في جريمة العصيان الآتي بيان اسمائهم يقيم كل منهم في أبعاديته أو في بلده

ويكونون جميعا تحت ملاحظة الضبطية

يقيم في أبعاديته

وكيل الداخلية سابقا

حسين الدرهملي

يقيم في أبعاديته

مأمور الدائرة البلدية باسكندرية سابقا

يوسف برتو

مصدقى نائلى	مفتش بردين سابقا	يقيم فى ابعاديته
محمد عاطف	قائم مقام سوارى سابقا	يقيم فى ابعاديته
اسماعيل دانش	مأمور الدائرة البلدية باسكندرية سابقا	يقيم فى ابعاديته
جابر بك	من مديرية بنى سويف	يقيم فى بلده
مصطفى ناقب	خوجة بالمدارس سابقا وصاحب جريدة المفيد	يقيم فى بلده
مصطفى عبد اللطيف	من مديرية الدقهلية	يقيم فى بلده
أبو المعاطى سيد	من مديرية الدقهلية	يقيم فى بلده
محمد شلبي طوبار	من مديرية الدقهلية	يقيم فى بلده
اسماعيل بطين	من مديرية الدقهلية	يقيم فى بلده
محمد بن شداد	من مديرية الدقهلية	يقيم فى بلده
حسين الاعسر	من مديرية الشرقية	يقيم فى بلده
على عبد الهادى	من مديرية المنيا	يقيم فى بلده
محمد عبد الصمد	من مديرية المنيا	يقيم فى بلده
على أبو يوسف	من مديرية المنيا	يقيم فى بلده
أحمد أبو طالب	من مديرية المنيا	يقيم فى بلده
على المكارى	من مديرية الشرقية	يقيم فى بلده
محمد عبد الا	من مديرية الشرقية	يقيم فى بلده
أبو زيد غانم	من مديرية الشرقية	يقيم فى بلده
سليمان محمد	من مديرية الشرقية	يقيم فى بلده
حسان فراج	من مديرية الفيوم	يقيم فى بلده
محروس سيد احمد	من مديرية بنى سويف	يقيم فى بلده
محمد عبد الله	من مديرية المنيا	يقيم فى بلده
محمد منصور	من مديرية المنيا	يقيم فى بلده
أحمد الفقى	من مديرية المنوفية	يقيم فى بلده
على الفقى	من مديرية المنوفية	يقيم فى بلده
عبد المجيد الفقى	من مديرية المنوفية	يقيم فى بلده
محمد المسيرى	من مديرية الفيوم	يقيم فى بلده
سليمان جابر بن جابر بك	من مديرية بنى سويف	يقيم فى بلده
على كساب	من مديرية بنى سويف	يقيم فى بلده
الشيخ على نايل	من أعضاء مجلس الخيرة والقلوية سابقا	يقيم فى بلده

(المادة الثانية)

من يكون من الاشخاص المذكورين بالمادة السابقة حائز الرتبة أو عنوان أو منصب أو امتياز أو علامة شرف صار تجریده من ذلك جميعه

(المادة الثالثة)

على كل من ناظر الداخلية وناظر البحرية وناظر الجرية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه صدر بسراى عابدين فى ١٣ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا)

(اسماعيل أيوب)

ناظر جرية و بحرية

(الامضا) (عمر لطفي)

(طبعت بمطبعة بولاق فى أواسط جادى الثانية سنة ١٣٠٢)

توابع الاوامر العالية الصادرة في سنة ١٨٨٢

* امر عال بالعموم من جريدة العصيان عن الضباط الآتي بيانهم الذين لم يصدر في حقهم حكم أو امر خصوصي مع تجريدتهم من رتبهم وحرمانهم من كل حق في مرتبة الاستيداع ومعاش التقاعد)*

* (نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمرنا بما هوأت

(المادة الاولى)

الضباط من رتبة الصاغ قول أعاسي فما فوق بما فيهم سرتبة الفريق الذين لم يصدر في حقهم حكم أو امر خصوصي صار العموم عنهم من جريدة العصيان ومع ذلك يجردون من رتبهم ويجرمون من كل حق في مرتبة الاستيداع ومعاش التقاعد من سيأتي بيانهم

أولا من يكون من هؤلاء الضباط قد اشترك في المقاومة بين العسكريتين التي حصلت

احدهما في أول فبراير والثانية في ٩ سبتمبر سنة ٨١

ثانيا من يكون من هؤلاء الضباط قد وجدت تحت السلاح في تاريخ ١١ يولييه سنة

٨٢ وبقي حاملا للسلاح الى يوم طاعة الجيش الذي كان به

ثالثا من يكون من أولئك الضباط قد دخل في العسكرية متطوعا في المدة التي مضت

من تاريخ ١١ يولييه سنة ٨٢ ليوم الطاعة

(المادة الثانية)

على ناظر البحرية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين في ١٥ صفر سنة ١٣٠٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

* (الامضا)

* (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظر

ناظر البحرية والبحرية

(محمد شريف)

(الامضا) (عمر لطفي)

* (أمر عال بتعيين كل من مصطفى بك خلوصي وحسن بك همت قائمات عسكرية أعضاء المحكمة العسكرية المشكلة بسكندرية للتحكم في دعاوى التي تقدم اليها من القوم مسيوقين المشككين بأسكندرية ووطنطا)*

* (نحن خديو مصر)

بناء على ما عرض اليه من مجلس نظارنا أمرنا بما هوأت

(المادة الاولى)

قد تعين كل من مصطفى بك خلوصي وحسن بك همت قائمات عسكرية أعضاء
بالمحكمة العسكرية المشكلة بسكندرية بأمرنا الصادر بتاريخ ١٥ ذى القعدة سنة
١٢٩٩ (٢٨ سبتمبر سنة ٨٢) للحكم في الدعاوى التي تقدم اليها من القومسيونين
المسكينين باسكندرية ووطنها

(المادة الثانية)

على ناظر البحرية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا
صدر بسراى عابدين في ١٩ صفر سنة ١٣٠٠ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٢
* (الامضا) *
* (محمد توفيق) *

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار
ناظر البحرية والبحرية
(الامضا) (محمد شريف)
(الامضا) (عمر لطفى)

* (أمر عال بتقدير ميزانية ايرادات الجهات المخصصة لتأدية الدين العمومي
والغير مخصصة له عن سنة ١٨٨٣ وميزانية المصروفات التي
يلزم تأديتها من تلك الايرادات بالمبالغ الآتى بيانها) *
(نحن خديو مصر) *

بناء على ما عرض لظرفنا من رئيس مجلس نظارنا بموافقة رأى مجلس النظار تأمر بما
هوات

(المادة الاولى)

ميزانية ايرادات الجهات المخصصة لتأدية الدين العمومي قد قدرت عن سنة ١٨٨٣
بمبلغ ٤٣٨٧٦٨٦ أربعة ملايين وثلاثمائة وسبعة وثمانين ألفاً وستة وستين
جنهما مصرياً وميزانية المصروفات التي يلزم تأديتها من أصل الايرادات المذكورة قدرت
بمبلغ ٤١٦٧٠٦٧ أربعة ملايين ومائة وسبعة وستين ألفاً وسبعة وستين جنهما مصرياً
كما هو مبين بالجدول المرفوق بأمرنا هذا عمرة ١

(المادة الثانية)

ميزانية ايرادات الجهات الغير مخصصة للدين قد صارت تقديرها عن سنة ١٨٨٣ بمبلغ
٤٤١٦٩٤١ أربعة ملايين واربعمائة وستة عشر ألفاً وتسعمائة وواحد وأربعين
جنهما مصرياً وميزانية المصروفات التي يلزم تأديتها من تلك الايرادات قدرت بمبلغ
٤٤١٤٨٥١ أربعة ملايين واربعمائة وأربعة عشر ألفاً وثمانمائة وواحد وخمسين

جنهما مصريا كما هو مبين بالجدول المرفوق بأمرنا هذا نمرة ٢
(المادة الثالثة)

تحصيل الاموال واليرادات من أى نوع كانت المينة بالجدولين المذكورين يكون
بمقتضى القوانين والوائح والاصول المرعية الاجراء
(المادة الرابعة)

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

صدر بسرارى عابدين فى ٣٠ ديسمبر سنة ٨٢ الموافق ١٩ صفر سنة ١٣٠٠

* (الامضا)*

* (محمد توفيق)*

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (محمد شريف)

ناظر الداخلية

(الامضا) (اسماعيل أيوب)

ناظر المالية

(الامضا) (على حيدر)

ناظر الحربية والبحرية

(الامضا) (عمر لطفى)

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا) (على مبارك)

ناظر الحفانية

(الامضا) (حسين نقرى)


ناظر المعارف


(الامضا) (أحمد خيرى)

ناظر الاوقاف

(الامضا) (محمد زكى)

طبعت بمطبعة بولاق فى أوائل رجب سنة ١٣٠٢







(Arab)

KRB

.M345

1885